

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة



ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون جنائي

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم: .....

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب

زيداني جمال الدين

تحت عنوان:

## مهام الأقطاب الجزائرية المتخصصة في القضاء الجزائري

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة المسيلة	د/ قرقور حدة
مشرفا ومقررا	جامعة المسيلة	د/ العيساوي حسين
مناقشا	جامعة المسيلة	د/ مقروف محمد

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

( ظَهَرَ أَلْفَسَادُ فِي أَلْبَرِّ وَأَلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ  
بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ).

سورة الروم/ (الآية 41)

إهداء

إلى والدي الكريمين

إلى زوجتي و أولادي

إلى جميع الأصدقاء و الزملاء

إلى جميع أساتذتي الكرام  
أهدي هذا العمل

جمال الدين

## تشكرات

الحمد و الشكر لله أولاً و آخراً على فضله و منّه و كرمه  
ثم إنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس  
و عليه فإنني أتقدم بجزيل الشكر و العرفان للدكتور العيساوي حسين  
على تفضّله بقبول الإشراف على هذا العمل و توجيهاته و نصائحه، كما  
أوجّه جزيل الشكر و العرفان لبقية أعضاء لجنة المناقشة على جهودهم  
لتقييم هذا العمل.

## قائمة المختصرات

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

د.ب.ن: دون بلد نشر.

د.ر.ط: دون رقم طبعة.

د.س.ن: دون سنة نشر.

## مقدمة:

لا شك أنّ الحماية القضائية للحقوق والحريات الأساسية للأفراد تعدّ من بين الأهداف التي يسعى جهاز القضاء الجزائري إلى تحقيقها، وذلك من خلال تكريس مجموعة من المبادئ الرامية إلى تحقيق هذه الغاية التي ينص عليها الدستور الجزائري بالإضافة إلى قانوني الإجراءات المدنية والإدارية والإجراءات الجزائية، فمعيار تقدم الدولة و رقيها هو وجود قضاء كفؤ ونزيه، يراعي الحقوق والحريات وهو ما يسعى إليه المشرع الجزائري، وذلك باهتمامه بالسلطة القضائية التي تمنح للأفراد حماية قضائية لحقوقهم وحرياتهم، ذلك لأنها تكرّس العدالة في الدولة والتي هي بمثابة مرآة تحضر هذه الأخيرة والمعيار الذي يدل على مدى احترام الدولة لحقوق الإنسان، وهذا من خلال خضوعها للقانون، حيث يقع على عاتقها إقامة العدل وحل مختلف النزاعات التي تعرض على مستوى أجهزتها بصفقتها حامية للحقوق والحريات، ونظرا لدورها الفعال نجد أن الدولة قد أحاطتها بجملة من القواعد القانونية التي تضمن حسن سيرها.

غير أنه و مع تطور المجتمع ووسائل التواصل، باتت ظاهرة الإجرام تنمو و تریو و تأخذ أبعادا مختلفة متماشية مع التطور الحاصل في المجالين التكنولوجي و المعلوماتي، حيث مسّت هذه الجرائم مختلف مناحي الحياة ( الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية... الخ).

و أمام الخطر الداهم الذي أصبحت تشكله هذه الجرائم على استقرار الدول وأمنها واقتصادياتها كجرائم الإرهاب و المخدرات و تبييض الأموال و الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، زاد الاهتمام بها دوليا و على أوسع نطاق من خلال العمل على وضع أطر قانونية لتأطير هذه الجرائم تأطيرا قانونيا بتجريمها و معاقبة مرتكبيها، ومؤسسيها بترجمة الإجراءات الوقائية الممكن استحداثها داخل المنظومة الاقتصادية و الأمنية للدولة خاصة وأن الهدف المنشود من ارتكاب هذه الجرائم الخطيرة أصبح يتعدى تحقيق الربح السريع إلى تهديد كيان الدول و استقرارها، و لقد رافق هذا الاهتمام الدولي دعوة الدول لتبني استراتيجيات كبرى لمحاربة الإجرام الخطير و تكريس التعاون الدولي الأمني و القضائي لتبادل المعلومات و الخبرات بموجب اتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف، و أصبحت الدول ملزمة بتكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم و أحكام هذه الاتفاقيات، غير أنّ صعوبة هذه الجرائم و تعقيداتها و امتدادها لأكثر من اقليم واحد أضحت تؤزّق الدولة خصوصا مع إثبات عجز المحاكم وعدم

قدرتها على التكفل بهذا النوع من الجرائم، وفي ظل غياب نظام قضائي مختص في معالجة الملفات ذات الصلة بهذه الجرائم، جعل المشرع يميل إلى إستحداث هيئات قضائية متخصصة تجسدت بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للأمر 66 - 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، والذي استحدث بعض القواعد الإجرائية التي تسمح بتوسيع نطاق الاختصاص القضائي ليشمل هيئات قضائية أخرى في تتمثل أساسا في الأقطاب الجزائية المتخصصة والتي تختص بالفصل في مثل هذه الأشكال من الجرائم والتي جاءت على سبيل الحصر.

تتبع أهمية موضوع الدراسة من كونه يتعلّق بآليات مكافحة جرائم خطيرة انتشرت في الآونة الأخير انتشار النار في الهشيم، إذ انفجرت عدة قضايا كبرى مؤخرا استرعت اهتمام الرأي العام كقضايا الفساد و جرائم الإرهاب و جرائم الصرف، إذ لا يكاد يفوت يوم إلا ونسمع عن أخبار عن قضايا أحييت إلى قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي المتخصص أو إلى جهة الحكم لدى القطب الجزائي المتخصص، الأمر الذي دفع بنا لدراسة هذا الموضوع نظرا لأهمية القضايا التي تعالج على مستوى هاته الأقطاب الجزائية الموصوفة بالمتخصصة وذات الاختصاص الموسع.

تهدف الدراسة إلى محاولة توضيح الأقطاب الجزائية المتخصّصة و تبيان الجرائم التي تختص بها ناهيك عن التعرّف على آلية عمل هذه الأقطاب.

تتجلى أسباب اختيار موضوع الدراسة في أسباب ذاتية تشمل الرغبة الذاتية والميول الشخصي و الاهتمام بهذا الجانب، والسعي للاطلاع على كل ما هو جديد فيما يخص تطور الإجرام الخطير و لاسيما الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و تطور سبل و آليات مكافحتها، كما لا يمكن إغفال حداثة الموضوع وابتعاده عن حيز الاستهلاك العلمي، ناهيك عن أن دراسة هذا الموضوع من شأنه أن يبين مستوى تطور السياسة الجنائية في التشريع الجزائري و مدى فعاليتها في القضاء على الجريمة.

تتجلى إشكالية الموضوع في الآتي: ما هي الأقطاب الجزائية المتخصّصة؟ ما نوع الجرائم التي تختص بنظرها؟ و فيم تتجلى فاعليتها في تحقيق محاكمات عادلة في إطار احترام مبادئ حقوق الإنسان؟

و بغية الإحاطة بالموضوع من مختلف جوانبه، اقتضت دراستنا الاستعانة بالعديد من المناهج القانونية، كالمنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص والدراسات و الوثائق، وكذا المنهج التاريخي من خلال العودة لبعض الأحداث التاريخية التي رافقت إنشاء الأقطاب الجزائرية المتخصصة.

و عليه تم تقسيم موضوع الدراسة لفصلين، أحدهما بعنوان ماهية الأقطاب الجزائرية المتخصصة تم تقسيمه لمبحثين:

المبحث الأول بعنوان مفهوم الأقطاب الجزائرية وتم تقسيمه بدوره لمطلبين مطلب بعنوان تعريف الأقطاب الجزائرية المتخصصة و أهميتها و الآخر بعنوان الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائرية المتخصصة.

أما المبحث الثاني من الفصل الأول والذي يحمل عنوان هيكلية الأقطاب الجزائرية المتخصصة و اختصاصاتها فتمّ تقسيمه كذلك لمطلبين مطلب بعنوان هيكلية الأقطاب الجزائرية و مطلب يحمل عنوان اختصاصات الأقطاب الجزائرية المتخصصة.

الفصل الثاني من هذه المذكرة بعنوان قواعد عمل الأقطاب الجزائرية المتخصصة والعوائق التي تواجه عملها و تم تقسيمه لمبحثين:

المبحث الأول يحمل عنوان أساليب المتابعة و التحقيق أمام الأقطاب الجزائرية المتخصصة خصّصنا فيه المطلب الأول للحديث عن المتابعة أمام الأقطاب الجزائرية المتخصصة، تاركين المطلب الثاني للحديث عن أساليب التحقيق أمام الأقطاب الجزائرية المتخصصة.

أما المبحث الثاني من الفصل الثاني فتركناه وفقا على توضيح العوائق التي تواجه عمل الأقطاب الجزائرية المتخصصة وفيه تم تخصيص المطلب الأول للعوائق على المستوى التشريعي والإجرائي، و المطلب الثاني للعوائق التقنية و المادية.

**الفصل الأول: ماهية الأقطاب الجزائرية المتخصصة**

سعيًا لمحاربة بعض أنواع الإجرام المعقد والخطير، عكفت بعض الدول على وضع قوانين خاصة و إنشاء جهات قضائية متخصصة للقضاء على هذا النوع من الجرائم، بما في ذلك الدول المتقدمة والتي كانت السبّاقة في هذا الأمر، حيث عدّلت تشريعات وأضافت بعضها وكيفت أخرى بما يتلاءم مع ظاهرة اتساع الجرائم التي تتسم بالخطورة والتعقيد، كما بادرت إلى وضع آليات قانونية واعتماد ميكانيزمات دقيقة وفق ما يتناسب مع تركيبها السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، وذلك كله بهدف الحفاظ على أمن المجتمع وضمان حقوق وحريات المواطنين، ناهيك عن أن التخصص في مجال القضاء له أهمية كبيرة ودور فعّال في رفع مستوى العمل القضائي، حيث لنظام التخصص جانبيين مهمين هما تخصص القضاء وتخصيص الجهات القضائية وهو من التوجهات الحديثة البارزة.

و لقد كان لتتصيب الأقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر - في ظل التنامي المستمر لظواهر الإجرام الخطير والمعقد- دور بارز في الحدّ منه، و لعلّ الهدف الأسمى من كل ذلك هو خلق فعالية في الفصل في القضايا المعروضة على هذه الهيئات القضائية المتخصصة، ومن هذا المنطلق فإننا سوف نحاول بين طيّات هذا الفصل توضيح هذه الأقطاب الجزائية المتخصصة متطرقين بداية إلى تحديد مفهومها ضمن مبحث أول و تحديد اختصاصاتها ضمن مبحث ثان.

## المبحث الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - إنّ البداية الحقيقية لظهور الأقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر، كانت في صورة اختصاص إقليمي موسّع في المادة الجزائية، ظهرت رسميا في سنة 2004، مع صدور القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدّل و المتّم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك عندما تناول في المواد 37 و 40 إمكانية تمديد الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق و المحكمة عندما يتعلّق الأمر بالبحث و التحري في جرائم معينة على سبيل الحصر، و كان هذا يخص بعض المحاكم تتحدّد عن طريق التنظيم. محمد بكارشوش، الاختصاص الاقليمي الموسّع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الرابع عشر، جانفي 2016، ص 307.

لا شك أنّ استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة ما هو إلا محاولة من المشرع الجزائري لترقية العمل القضائي، كي يصبح قادرا على التصدي للظواهر الإجرامية التي لم تعد وطنية فقط، بل أصبحت عابرة للحدود الوطنية و جرائم المخدرات و الإرهاب التي تُدار بواسطة شبكات و منظمات وطنية و عالمية.

و إنّنا سوف نحاول من خلال هذا المبحث الوقوف عند تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة و خصائصها ضمن مطلب أول، تاركين المطلب الثاني لتبيان طبيعتها القانونية.

### **المطلب الأول: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة و أهميتها**

لما كان الإطار التشريعي المتطور و المواكب للعصر هو القاعدة و المرتكز في العمل القضائي، فإنّ المورد البشري يعتبر العمود الفقري الذي لا غنى عنه و تعزيز فعاليته من خلال قضاء متخصص لتكثيف العدالة مع الأشكال الجديدة للإجرام، ذلك أنه و كما قيل بحق أن " الإجرام الحديث لا بد أن يقابله تنظيم قضائي حديث، و أن الذكاء الإجرامي لا يمكن التفوق عليه إلا بنخبة أكثر ذكاء تتمثل في الضبطية القضائية بأنواعها و رجال القضاء"<sup>2</sup>.

### **الفرع الأول: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة**

في خطوة اعتبرت سابقة من نوعها في القانون الجزائري، خطا بموجبها القضاء نحو التخصص في المعالجة القضائية لطائفة من الجرائم وذلك لعدة عوامل تمثلت أساسا في تعقيد ملبسات وأساليب ارتكابها وخروجها عن طابع الجريمة الكلاسيكي، من هنا بات لزاما مسايرة هذه التطورات التي عرفتتها الجريمة، و أصبح من الضروري مواكبة المنظومات القضائية الأجنبية<sup>3</sup>.

---

<sup>2</sup> - الخليلي علي، بوتليجة محمد الطاهر، الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الموسّع و إجراءاتها، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017-2018، جامعة غرداية، ص 3.

<sup>3</sup> - لقد عرفت بعض الأنظمة القضائية المقارنة نظام الأقطاب المتخصصة، من ذلك القضاء الفرنسي، حيث ظهرت إلى الوجود ابتداء من سنة 1975 ما سميت آنذاك "المحاكم الجهوية المتخصصة في المادة الاقتصادية والمالية" Juridictions Régionales Spécialisées والمعروفة اختصارا بـ JRS وأطلق عليها أيضا "الأقطاب الاقتصادية والمالية" وذلك بموجب القانون رقم 75-701 المؤرخ في 06 أوت 1975، ثم تلا ذلك، ظهور المحاكم ما بين الجهوية المتخصصة Juridictions Interrégionales Spécialisées والتي تعرف اختصارا بـ JIRS، أنشئت بالقانون المعروف loi de Perben II في سنة 2004. أنيطت بهذه المحاكم مهمة مكافحة الجريمة المنظمة والجنح المالية. Corinne Renault-Brahinsky, L'essentiel de la Procédure pénale, édition Gualino lextenso, France, 2013-2014, PP. 28 & 29.

يعتبر إنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة توجهها جديداً من المشرع الجزائري في المنظومة القضائية<sup>4</sup>، و لعل ذلك جعل من مسألة تعريفها قانوناً وفقها أمراً عسيراً، غير أن استقراء النصوص القانونية يجعلنا نقول بأنّها " تلك المحاكم التي تتخصّص موضوعياً، بحيث تتفرد محكمة بعينها باختصاص نوعي محدّد بأنواع معيّنة من القضايا تتشابه و تتجانس في مقوماتها، بحيث يكون من شأن نظرها من قبل هيئة قضائية أو محكمة متخصصة تسهيل إجراءات الحكم فيها بمهنية و كفاءة، ثم سرعة تنفيذ ذلك الحكم بوسائل تتناسب و طبيعة المنازعة و أطرافها<sup>5</sup>.

و ما يمكن استخلاصه من خلال طريقة إنشائها و كيفية عملها بأنّها "عبارة عن جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حدّدها القانون، وليست جهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول<sup>6</sup>"، و من خلال هذا التعريف يتّضح لنا بأنّ الأقطاب الجزائية هي جهات قضائية متخصصة وليست محاكم خاصة، كما أنّ الإجراءات المتّبعة أمامها هي نفسها المتّبعة أمام الجهات القضائية العادية و ليست إجراءات استثنائية<sup>7</sup>، ناهيك عن أنّ الاختصاص الإقليمي الموسع لا يقتصر على مرحلة معينة من عمر الدعوى، وإنّما يشمل جميع مراحلها، فمثلاً في المادة الجزائية، يبدأ من التحقيق الأولي أو - مرحلة الاستدلال - والاثهام، التحقيق الابتدائي، إلى التحقيق

---

<sup>4</sup> - تم إعطاء إشارة الانطلاق الرسمي للأقطاب الجزائية المتخصصة في كل من الجزائر العاصمة يوم 26 فيفري 2008، و قسنطينة يوم 3 مارس 2008، وهران يوم 5 مارس 2008، و ورقلة يوم 19 مارس 2008، و ذلك بناء على المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006. **احمر نبيل**، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية 2013-2014، ص 113.

<sup>5</sup> - **هامل محمد، يوسف مباركة**، القطب الجزائري الاقتصادي و المالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، المجلد الخامس، العدد الثاني، سنة 2020، ص 869.

<sup>6</sup> - **محمد حير**، "المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة"، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية، قطر، أيام 24-26 سبتمبر 2013، ص 01.

<sup>7</sup> - هذا ما أكّده المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصّت على أنّ: " تُطبّق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية و التحقيق و المحاكمة أمام الجهات القضائية التي تمّ توسيع اختصاصها المحلي طبقاً للمواد 34 و 40 و 329 من هذا القانون". الأمر 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدّل و المتمم.

النهائي والحكم حسب الأحوال، بحيث إذا كانت القضية مكيفة جنحة تنتظر أمام المحكمة، أما إذا كيفة جنابة فإنها تحال على محكمة الجنابات المختصة<sup>8</sup>.

### الفرع الثاني: أهمية إنشاء الأقطاب الجزائرية المتخصصة

لا شك أنّ أن تكيف العدالة مع الواقع الوطني والدولي وعصرنته بات يتطلب تخصص القضاة، وتكوينهم تكوينا علميا رصينا بما يتلاءم و متطلبات الحياة المعاصرة، حيث يتمكن القاضي في نظام التخصص من<sup>9</sup>:

- الإلمام بنوع معين من النصوص.
- تمكين القاضي من متابعة الدراسات الفقهية و حركة الاجتهاد القضائي بشأن تخصص محدد.
- تنمية قدراته القانونية و رفع مستوى تأهيله.
- تقديم مردودية أفضل<sup>10</sup>.

لكي يتمكن القاضي من أداء دوره الإيجابي ينبغي منحه السبل والوسائل التي تمكنه من الوصول إلى الحقيقة في الواقعة المطروحة أمامه، وهذا الدور لا يستطيع القيام به إلا من كان قاضيا جنائيا متخصصا، ويستعين القاضي في هذا التقدير بما يتوفر لديه من دليل<sup>11</sup>، ناهيك عن أن الجرائم المعنية تمتاز بالخطورة الشديدة والتعقيد وسرعة تحركها في داخل الإقليم وخارجه بالنظر إلى عدة اعتبارات لعل أهمها خطورة العناصر الإجرامية والوسائل المستخدمة في التخطيط وارتكاب الجريمة حيث أنه أصبح هناك واقع إجرامي ملموس وبشكل خطرا على جميع الأصعدة خصوصا على المؤسسات البنكية وعلى المعاملات المالية<sup>12</sup>، ناهيك عن خطر

<sup>8</sup> - محمد بكرارشوش، المقال السابق، ص 314.

<sup>9</sup> - محمد بكرارشوش، المقال السابق، ص 313.

<sup>10</sup> - رايح وهبية، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائرية المتخصصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه أ ل أم دي تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2015، ص 46.

<sup>11</sup> - ماروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي - أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول: الاعتراف والمحرمات، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 3.

<sup>12</sup> - حملاوي الدراجي، الأقطاب الجزائرية المتخصصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 22.

تهريب المخدرات، المعطيات المعلوماتية والآثار التي تخلفها على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، هذه الجرائم تتطلب من أجل تعقب مرتكبيها وإثبات الأفعال المجرمة وإسنادها إليهم، الكثير من الوسائل البشرية واللوجستية والتحكم في التكنولوجيا الحديثة من أجل إدارة بحث وتحريات فعّالة<sup>13</sup>، هذا من جهة، وتتطوي على مخاطر كبيرة وآثار بالغة على الحقوق والحريات، من جهة أخرى، حيث لا يمكن توفير هذه الوسائل في كل المحاكم، مما حدا بالسلطات إلى الاهتمام لفكرة تجميع هذه الامكانيات في محاكم محددة على شاكلة الأقطاب المتخصصة، و في هذا الصدد يقول الأستاذ عبد السلام ذيب: " و إنّ إنشاء هذه الأقطاب، يفرضه منطوق تجميع الوسائل البشرية و المادية و المالية في عدد محدّد من الجهات القضائية بسبب حجم و تعقيد المنازعات و الذي يتطلب تخصصا دقيقا و متزايدا باستمرار"<sup>14</sup>.

أضف إلى ذلك الاختصاص المحلي المحدود، وهو الذي أدى إلى محدودية فعالية الأداء القضائي الجنائي، وتقليص قدرة القضاء في التعامل مع مكونات الجريمة الخطيرة التي غالبا ما ترتكب في نطاق اقليمي أوسع، كونها تنفذ من طرف جماعات إجرامية سريعة التحرك وخفيفة التخطيط والتنظيم قد تسابق القاضي الجزائري العادي في تضييع أدلة تتبعها، والإفلات من عقاب الدولة، ويبقى هو مقيدا أمام العراقيل التي تعترضه إزاء هذا الاختصاص المحلي المحدود<sup>15</sup>.

من هنا حاول المشرع الجزائري تبني فكرة القضاء المتخصص في المنظومة القضائية من خلال إنشائه للأقطاب القضائية المتخصصة والعمل على تأهيل العنصر البشري واعتماد

---

<sup>13</sup> - بالنسبة لتكوين القضاة الذين التحقوا بالجهات القضائية الجزائرية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع (الأقطاب الجزائرية المتخصصة)، والتي تم تنصيبها في بداية سنة 2008، فجميع القضاة العاملين في هذه الأقطاب تلقوا تكوينا مكثفا ومتنوعا ومتخصصا، بعضه جرى داخل الوطن تكفلت به المدرسة العليا للقضاء، والمدرسة العليا للمصرفة واستكمل بتربص خارج الوطن بكل من فرنسا وإسبانيا، مكّنه من الاطلاع عن كتب على تجارب البلدان الأخرى التي أسست الأقطاب المتخصصة وشرعت فيها منذ سنوات، وتوسّعت في مجالات التكوين التخصصي عن طريق التعاون مع هيئات ودول أجنبية، كالاتحاد الأوروبي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والولايات المتحدة الأمريكية بشكل يضي على عمليات التكوين، التنوع المرغوب والفائدة المرجوة في آجال قياسية، وذلك ضمانا للخدمة النوعية داخل مرفق القضاء. الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، دار القصة، الجزائر، 2008، ص ص 143، 144.

<sup>14</sup> - عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة ثالثة منقحة، إيتاك، الجزائر، 2012، ص 31.

<sup>15</sup> - رايح وهيبة، الإجراءات المتّبعة أمام الأقطاب الجزائرية المتخصصة، الأطروحة السابقة، ص 90.

وسائل مادية مختلفة لتساعد في إعطاء توجه متميز لبعض القضايا النوعية التي تعرض على هذه الجهات القضائية الجديدة، والتي يتطلب الفصل فيها كفاءة وخصوصيات، بالنظر إلى طبيعة الجهة القضائية والهدف الذي أنشئت من أجله، أضف إلى ذلك لا يمكن إنكار أنّ الجهاز القضائي الحالي غير مهياً لمكافحة الجرائم الخطيرة والمنظمة، إذ لا بد أن تلائم القوانين الوطنية التطورات الراهنة و إلا أدى ذلك عدم مواجهة الظاهرة الإجرامية بشكل فعّال<sup>16</sup>.

### المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة

يعتبر إنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة توجهها جديداً من المشرع الجزائري في المنظومة القضائية، وذلك من خلال ما أقره القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17/07/2005 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، بحيث تم إنشاء هذه الجهات القضائية المتخصصة، وأعطى لها اختصاص نوعي محدد في كل من قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية، و قد انقسم الفقه حول الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة إلى ثلاث آراء، رأي يرى الأقطاب الجزائية كجهات قضائية غير مستقلة بذاتها، و رأي ثانٍ يعتبر الأقطاب الجزائية جهات قضائية ذات اختصاص مشترك، و رأي آخر يرى أنّ الأقطاب الجزائية تشكيلة غير متخصصة، و سنفصل في هذه الآراء تباعاً.

### الفرع الأول: الأقطاب الجزائية كجهات قضائية غير مستقلة بذاتها

يأخذ هذا الرأي حجته من نص المادة 24 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي 05-11 و كذا رأي<sup>17</sup> رقم 01/ ر.ق.ع/ م.د/ 05 المؤرخ في 17 يونيو 2005 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور<sup>18</sup>، و التي أقرت بأن تنشأ

<sup>16</sup> - شبلي المختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، ص 62.

<sup>17</sup> - حيث رأى المجلس الدستوري أنّ المادة 24 المذكورة غير مطابقة للدستور على أساس أنّ المشرع عندما أقرّ إمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة إلى جانب المحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم و الجهات القضائية الجزائية المتخصصة الأخرى، يكون قد أخلّ بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الاختصاص المستمدة من المادتين 122 و 123 ، حيث تتعلق المادة 122 بالميادين التي يُشرع فيها البرلمان بقوانين عادية، في حين تنص المادة 23 بالميادين التي يُشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عضوية. هامل محمد، يوسفى مباركة، المقال السابق، ص 871.

<sup>18</sup> - رأي رقم 01/ ر.ق.ع/ م.د/ 05 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل 17 يونيو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية رقم 51، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2005.

أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم، مما يدل على أنها ليست جهات قضائية مستقلة بذاتها.

ورد هذا النص أيضا ضمن الفصل الخامس من الباب الثاني المتعلق بالجهات القضائية الخاضعة للتنظيم القضائي العادي، وهو ما يؤكد هذا الاتجاه، حيث أنّ المشرع في أول مبادرة لإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة أجاز إثر تعديله للمادة 329 ق.إ.ج تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم المصنفة ضمن النظام القضائي العادي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، من جهة، و من جهة أخرى عمد إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية مؤخرا<sup>19</sup> إلى إنشاء القطب الاقتصادي والمالي<sup>20</sup> على مستوى مقر مجلس قضاء الجزائر ولم يجعله مستقلا بذاته.

### الفرع الثاني: الأقطاب الجزائية جهات قضائية ذات اختصاص مشترك

هذا الرأي استنبط فكرته من خلال تحليل المادة 40 مكرر 2 و 40 مكرر 3 من قانون الاجراءات الجزائية، حيث أنّ المحكمة المختصة في الجريمة وفقا للقواعد العامة والمحكمة ذات الاختصاص الموسع والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي لهم اختصاص مشترك للنظر في الجرائم الاقتصادية الخطيرة، وكذلك الجرائم المحددة على سبيل الحصر، الاختصاص غير معقود لهذه الأخيرة دون غيرها، فإذا ما طالب النائب العام الكائن بدائرة اختصاص القطب

---

<sup>19</sup> - زعك سعيدة، بوقاموزة أميمة، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل، 2020-2021، ص 15.

<sup>20</sup> - في سنة 2020 استحدث المشرع بموجب الأمر 20-04 المعدل للأمر 155-66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية قطبا جزائيا مختصا في الجرائم الاقتصادية و المالية، يعتبر القطب الجزائي الاقتصادي و المالي آلية جديدة وذلك لمكافحة و معالجة القضايا التي تتمتع بالطابع الاقتصادي و المالي كجريمة التهريب، و التي تعتبر من الجرائم الخطيرة التي تمس بأمن و اقتصاد الدولة، حيث يقع مقره بمحكمة مجلس قضاء الجزائر، حيث خصه المشرع باختصاص وطني شامل، كما أن وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق التابعون للقطب الجزائي المتخصص هم قضاة متخصصون في مجال مكافحة الجرائم ذات الطابع الاقتصادي و المالي و الفني كجريمة التهريب، و قد منح التعديل الجديد لوكيل جمهورية القطب الاقتصادي و المالي صلاحية طلب أي ملف على مستوى أي محكمة أخرى، حيث سيتحتّم على قضاة التحقيق التخلي عن الملف تلقائيا لصالح محكمة القطب التي ستعالج ملفات الفساد ذات الأهمية ذات النوعية وذات الخطورة الاقتصادية والمالية المعتبرة، والتي لها امتداد حتى خارج حدود الوطن والعبارة لحدودها، بن بوعزيز آسية، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي و المالي، مجلة الحوكمة و القانون الاقتصادي، جامعة باتنة 1، المجلد 01، العدد 01، سنة 2021، ص 07.

الجهوي المتخصص أو وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي ذلك يضع حد لاختصاص الجهة القضائية العادية، وينهي الاختصاص المشترك<sup>21</sup>.

### الفرع الثالث: الأقطاب الجزائرية تشكيلة غير متخصصة.

على الرغم من التكوين المتخصص و الرسكلة للذين يخضع لهما قضاة الأقطاب بشكل دوري<sup>22</sup>، إلا أن المشرع لم يتعرض بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائرية بموجب القانون 14/04 و الامر 04/20 بالحديث و لا بالنص عن تشكيلة خاصة بالمحاكم ذات الاختصاص الموسع و القطب الاقتصادي و المالي، لا من حيث التعيين و لا من حيث التكوين<sup>23</sup>. و عليه نستنتج مما سبق أنّ الأقطاب الجزائرية المتخصصة جهوية كانت أم وطنية عبارة عن مجرد محاكم عادية مدعمة بقضاة تلقوا تكوينا متخصصا في المجال الجزائري والاقتصادي والمالي، تتمتع باختصاص جهوي أو وطني ولها اختصاص مشترك غير مانع في معالجة قضايا محددة على سبيل الحصر تنتهي بمجرد مطالبة النائب العام الكائن بدائرة اختصاصه القطب الجزائري بملف الاجراءات<sup>24</sup>.

---

<sup>21</sup> - زعيك سعيدة، بوقاموزة أميمة، المذكرة السابقة، ص 15.

<sup>22</sup> - لقد اتجهت الجزائر، في إطار تفعيل آليات مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الخاصة والمعقدة، إلى القيام بتكوينات مختلفة للقائمين على الجهات القضائية المتخصصة والمتمثلة في الأقطاب الجزائرية المتخصصة، حيث تكفلت بإطلاع قضاتها وبعض مساعدي وأعوان القضاء على تجارب دول أخرى رائدة في هذا المجال، ومن ذلك فرنسا و إسبانيا. رباح وهيبية، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائرية المتخصصة، الأطروحة السابقة، ص 56.

<sup>23</sup> - زعيك سعيدة، بوقاموزة أميمة، المذكرة نفسها، ص 16.

<sup>24</sup> - حراش فوزي، خلفي عبد الرحمن، تخصص القاضي الجزائري والاقتصادي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، سنة 2020، ص 41.

## المبحث الثاني: هيكلية الأقطاب الجزائية المتخصصة و اختصاصاتها

ينبغي الإشارة بداية إلى أن الاختصاص الإقليمي الموسع لا يقتصر على مرحلة معينة من عمر الدعوى، وإنما يشمل جميع مراحلها، فمثلا في المادة الجزائية، يبدأ من التحقيق الأولي أو - مرحلة الاستدلال- والاتهام، التحقيق الابتدائي، إلى التحقيق النهائي والحكم حسب الأحوال، بحيث إذا كانت القضية مكيفة جنحة تنتظر أمام المحكمة، أما إذا كيفت جناية فإنها تحال على محكمة الجنايات المختصة.

إن الهدف الأساسي من إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة هو التكفل بمكافحة الجريمة المنظمة الآخذة في الانتشار، ولذلك فاختصاص هذه المحاكم المحلي حدده المرسوم التنفيذي رقم 06-348، أما اختصاصها النوعي فقد حُدد بمجموعة من الجرائم.

سنحاول بين طيات هذا المبحث توضيح هيكلية الأقطاب الجزائي في مطلب أول واختصاصاتها في مطلب ثان.

### المطلب الأول: هيكلية الأقطاب الجزائية

تنقسم الهيكلية في الحقيقة إلى هيكلية بشرية ( الفرع الأول) و تكوين مادي ( الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الهيكلية البشرية

يتكون مرفق القضاء عموما في محتواه البشري من قضاة و يساعدهم أعوان ومساعدون، و يؤدون أعمالهم القضائية ضمن نطاق الأجهزة القضائية<sup>25</sup>، و تتكون كل محكمة جزائية في التنظيم القضائي من قضاة نيابة وقضاة تحقيق وقضاة حكم، والأقطاب الجزائية المتخصصة باعتبارها جهة قضائية جزائية تتكون من وكيل الجمهورية يساعده وكيل جمهورية مساعد، ومن قاضيين للتحقيق على الأقل يشرفان على غرفتين للتحقيق، ومن قاضي حكم يشرف على قسم جزائي تابع للقطب الجزائي المتخصص، و يشرف على أمانة الضبط لدى كل من النيابة و

<sup>25</sup> - بوشير محند أمقران، قانون الاجراءات المدنية، الجزء 1، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، (د، ب، ن)، 2002،

التحقيق و الحكم أمناء ضبط<sup>26</sup> مكلفون بأعمال تنظيم الملفات و مساعدة القضاة وهم مخصصون لأعمال القطب الجزائي المتخصص فقط<sup>27</sup>، وتجدر الإشارة إلى أن التكوين الذي تلقاه القضاة وأمناء الضبط على حد سواء، أشرفت عليه وزارة العدل بوضعها برنامجا تكوينيا مكثفا يعتمد بالأساس على التخصص في أساليب التحري والتحقيق والمحاكمة في الجرائم الخطيرة ولاسيما الجريمة المنظمة<sup>28</sup>.

لكن ينبغي الإشارة إلى مسائل تتعلق بفهم التركيبة الهيكلية للأقطاب الجزائية المتخصصة، منها أن الإجراءات القضائية المتبعة في الملف القضائي لا تنحصر في الإجراءات المتبعة أمام وكيل الجمهورية لدى القطب أو قاضي التحقيق، بل إنها يمكن أن تمتد إلى الدرجة الثانية في التقاضي سواء بمناسبة استئناف أحد أوامر قاضي التحقيق، على مستوى غرفة الاتهام أو استئناف حكم قضائي على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس، وفي هذه الحالة هل سنطبق وصف القطب الجزائي المتخصص على الدرجة الثانية في التقاضي؟

بالإضافة إلى ذلك فإنه في القضايا التي تحتل وصف الجنايات مثل الجرائم الإرهابية والتي يقرر قاضي التحقيق إحالتها على المحكمة الجنائية فهل يمكن القول أن هذه الأخيرة محكمة جنايات خاصة بالقطب؟ هذه التساؤلات سنطرحها أيضا عندما نتطرق لمسألة تمديد الاختصاص المحلي، ولكن يمكن القول مبدئيا أنه وفقا للبرنامج التكويني الذي نفذته مصالح وزارة العدل المكلفة بالتكوين، تم إشراك كل فئات القضاة الذين لهم علاقة بالملف القضائي الذي يعالجه القطب الجزائي المتخصص وذلك لضمان تواصل النوعية في الأداء القضائي،

---

<sup>26</sup> اشترطت المادة 70 من المرسوم التنفيذي 08-409 المؤرخ في 24/12/2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية أن يتم تعيين رؤساء أمانات الضبط للجهة القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع أو القطب المتخصص من بين:

- أمناء أقسام الضبط الرؤساء الأولين.  
- أمناء أقسام الضبط الرؤساء الذين يثبتون 3 سنوات من الخدمة الفعلية في سلك مستخدمي أمانة الضبط.  
- أمناء أقسام الضبط الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، المؤرخة في 28 ديسمبر 2008 الموافق ل 30 ذو الحجة 1429، ص 17.

<sup>27</sup> لباذ بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011/2012، ص 63.

<sup>28</sup> رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، الأطروحة السابقة، ص 94.

و ضمان تواصل معالجة الملف بنفس الكيفية التي تقتضيها طبيعة الجرائم المعقدة والمتشعبة التي تطرح أمام المتخصص<sup>29</sup>.

### الفرع الثاني: التكوين المادي

خصّصت وزارة العدل جزءا مهما من مواردها المادية بهدف تجسيد الأقطاب الجزائية المتخصصة ميدانيا وتعزيزها بكافة المرافق والأجهزة و المتطلبات التكنولوجية الحديثة ومنها:  
**أولا- المقر:**

تم تخصيص مقر مستقل للأقطاب الجزائية المتخصصة، و ذلك على مستوى المحاكم الأربعة التي تم تمديد اختصاصها، و كذا على مستوى مجلس قضاء الجزائر فيما يتعلق بالقطب الاقتصادي و المالي، وذلك بهدف تسهيل عمل القضاة وأمناء الضبط، حيث تلعب استقلالية المكان و تخصيصه دورا مهما في إعطاء العاملين متسعا ملائما للعمل، خاصة وأن المقر مجهز ومؤثث كليا وبصفة جديدة.

### ثانيا- الإعلام الآلي:

تم تزويد قضاة الأقطاب الجزائية بكل التجهيزات التكنولوجية التي تسمح بتسهيل عمل القضاة وأمناء الضبط مثل أجهزة الإعلام الآلي لثابتة والمحمولة، إضافة إلى ربطها بشبكة الانترنت حتى تسمح لهم بالاطلاع المباشر على تطورات القوانين و مستجدات العلوم القانونية، بالإضافة إلى التواصل مع زملائهم عبر الانترنت، إضافة الى تزويدهم بأجهزة الاتصالات مثل الهواتف وأجهزة الفاكس والطابعات الحديثة، وهو الأمر الذي يعطي دفعا قويا للعمل القضائي من حيث السرعة والنوعية<sup>30</sup>.

### ثالثا- التطبيقات القضائية:

وهي وسيلة آلية لمتابعة الملف القضائي و التي تم تزويد الجهات القضائية بها عموما، فيما تم تخصيص تطبيقاتية للأقطاب الجزائية المتخصصة، وهي الوسيلة التكنولوجية التي تسمح بمعالجة وتتبع الملف القضائي آليا، وتسهل كثيرا عمل القضاة وأمناء الضبط، وتوفر الوقت

---

<sup>29</sup>- لغواطي ريم، مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة ماستر تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الموسم الجامعي 2019-2020، ص 33.

<sup>30</sup>- لغواطي ريم، المذكرة السابقة، ص 35.

والجهد، وستؤدي مستقبلا إلى الاستغناء عن الملف الورقي خاصة في المراسلات بين النيابة والتحقيق وبين المحاكم و جهات الطعن، وقد حققت هذه التطبيقة مزايا كثيرة أهمها<sup>31</sup>:

- السرعة في تسيير الملفات القضائية ومتابعتها آليا.
- إضفاء الشفافية والموضوعية في جدولة القضايا وتصنيفتها.
- تمكين جميع الأطراف، من محامين ومتقاضين من الاطلاع على سير الدعوى وإجراءاتها ومآلها عن طريق الشباك الإلكتروني الموحد والمتواجد حاليا في كل محكمة وكل مجلس قضائي.

- الدقة في رسم سياسة قطاع العدالة بفضل الحصول على إحصائيات دقيقة وموثوقة وبصفة منتظمة، مما يمكن من حصر وتوضيح منحى المنازعات وتنوعها وخصوصياتها على جميع المستويات.

### المطلب الثاني: اختصاصات الأقطاب الجزائية المتخصصة

لا بد من الإشارة بداية إلى أنّ إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر قد جاء استجابة لمتطلبات مكافحة ومواجهة الإجرام المنظم، قضاء متخصص واختصاص إقليمي موسع يقابله اختصاص نوعي محدود<sup>32</sup>، مع الإشارة إلى أنّ الأقطاب الجزائية ليست محاكم استثنائية وإنما تدخل ضمن نطاق التنظيم القضائي الساري المفعول وتطبق عليها الإجراءات

<sup>31</sup>- رابح وهيبة، الإجراءات المتبّعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، الأطروحة السابقة، ص 97.

<sup>32</sup>- سعيًا من المشرع الجزائري الى تطوير وترقية العمل القضائي في الجزائر، وتجسيدا لفكرة القضاء المتخصص ومواكبة للتشريعات الجزائية المقارنة فقد استحدث بموجب الأمر 04/20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية هيئة قضائية تحت مسمى "القطب الجزائري الاقتصادي والمالي" وهو قطب جزائي وطني متخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، ويأتي انشاء هذا القطب -رغم الانتقادات الموجهة اليه من البعض- كضرورة ملحة أملتھا الظروف التي مرت بها الجزائر ولا تزال، سيما وأن القضاء الجزائري أصبح ورشة ضخمة لفتح كبرى ملفات الفساد المالي والاقتصادي التي تتميز بخصوصية وتعقيد كبيرين، ترجع أساسا الى طابعها المنظم عبر الوطني الممتد خارج حدود الوطن من ناحية، إضافة الى أطرافها وطابعها الفني والتقني من ناحية أخرى، وهو ما من شأنه تخفيف العبء على المحاكم العادية في معالجة قضايا الفساد المالي المعقدة التي تم فتحها منذ سنة 2019 ". ليرانتني فاطمة الزهراء، القطب الجزائري الاقتصادي و المالي توجه تشريعي حديث لمتابعة و قمع الجرائم الاقتصادية و المالية، الملتقى الوطني الافتراضي حول ظاهرة الإجرام المالي و آليات مكافحته، يوم 2021/11/21، كلية الحقوق، جامعة الجزائر

القانونية المنصوص عليها في القانون العام، فهي إذن جهات متخصصة وتتنفي عنها صفة المحكمة، و سوف نتطرق إلى الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة ثم الاختصاص النوعي لها.

### الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي الموسع للأقطاب الجزائية المتخصصة

يتحدّد الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة بمقتضى القانون 04-14، وذلك في المواد 37، 40، 329 منه، حيث تمّ بموجب هذه المواد توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق و كذا المحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدّد عن طريق التنظيم، و اتبعت فيما بعد بصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05/10/2006، المعدّل و المتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17/10/2016 و الذي تمّ بموجبه تحديد هذه المحاكم مع تعديل طفيف في المرسوم، حيث شمل التقسيم إضافة بعض المجالس القضائية بمقتضى المواد 3-4-5 المعدلة للمواد 3-4-5 من المرسوم السابق، وجاء التقسيم كالتالي<sup>33</sup>:

- محكمة سيدي امحمد الجزائر العاصمة ويمتد اختصاصها الإقليمي للمجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة و بومرداس.
- محكمة قسنطينة و يمتد اختصاصها الإقليمي للمجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريج، الطارف، خنشلة، سوق أهراس وميلة.
- محكمة ورقلة و يمتد اختصاصها الإقليمي للمجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، تامنغست، ايليزي، بسكرة، الوادي وغرداية.
- محكمة وهران و يمتد اختصاصها الإقليمي للمجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، تندوف، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت و غليزان.

إنّ هذا التقسيم قد خرج عن قواعد الاختصاص الإقليمي التقليدية واعتمد قواعد خاصة تتماشى والطبيعة الخاصة لعمل الأقطاب، بحيث يختص القطب الجزائي المتخصص بمحكمة

---

<sup>33</sup>- بوزنون سعيدة، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الاجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان 2019، ص 121.

سيدي امحمد ليغطي اختصاصه الإقليمي منطقة الوسط، القطب المتخصص بمحكمة قسنطينة يغطي منطقة الشرق، القطب الجزائري بمحكمة وهران يغطي منطوق الغرب والقطب الجزائري المتخصص بمحكمة ورقلة يغطي منطقة الجنوب<sup>34</sup>.

يهدف المشرع الجزائري إلى إنشاء تشكيلات من جهات النيابة، التحقيق و المحاكمة والمتخصصة في المحاكم ذات الاختصاص الموسع المعنية بالجرائم الجديدة السابقة الذكر، دون سواها باعتبارها ذات اختصاص جهوي، مما يكسبها تجربة و تخصصا و تحقيا ومعالجة فعالة لهذا النوع من الجرائم<sup>35</sup>، فإشياء الأقطاب الجزائرية، ومنحها اختصاصا إقليميا موسعا بشأن جرائم خطيرة و معقدة، يتطلب توفير وسائل تحري ثقيلة متطورة و مكلفة، والتي لا تتوفر لكافة المحاكم إذ يتطلب في هذه المحاكم تجميع الوسائل و تركيزها، بحيث يشمل الاختصاص الإقليمي الموسع للمحاكم كافة مراحل الدعوى العمومية ابتداء من التحريات الأولية إلى المتابعة التحقيق و المحاكمة<sup>36</sup>، حيث تم تحديد القواعد المتعلقة باختصاص الجهات القضائية المؤسسة، و التي منح لها اختصاصا إقليميا موسعا ضمن نص المادة 40 مكرر 1، و 40 مكرر 2، أين يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيال الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة و يبلغونه بأصل و بنسختين من اجراءات التحقيق، ويرسل هذا الأخير نسخة ثانية إلى النائب العام على مستوى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، فإذا تبين للنائب العام أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع فله أن يطالب بالإجراءات فورا وعلى هذا الأساس يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الموسع التعليمات مباشرة من وكيال الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية.

فضلا عما سبق، فإن المحاكم الجزائرية يمتد اختصاصها المحلي إلى خارج حدود الإقليم الوطني إذا تعلّق الأمر بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الصادر بموجب

<sup>34</sup> - بوزنون سعيدة، المقال السابق، ص 121.

<sup>35</sup> - سماحي أنس، موسى نسيمية، الأقطاب الجزائرية المتخصصة كآلية وطنية للحد من جريمة الهجرة غير الشرعية، مجلة الميزان، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة، العدد الثالث، أكتوبر 2018، عدد خاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية و آليات مكافحتها، المنعقد في 16 و 17 أكتوبر 2018، ص 265.

<sup>36</sup> - رابح وهيبة، الإجراءات المتبّعة أمام الأقطاب الجزائرية المتخصصة، الأطروحة السابقة، ص 133.

القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009، في حال ارتكابها خارج الإقليم الوطني، عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني، مع ما يلزم هذا الأمر من وجود إطار التعاون والمساعدة القضائية الدولية وفي حدود الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل<sup>37</sup>.

ما يستشف من النصوص القانونية السابقة أن المشرع الجزائري أنشأ هيئات قضائية مختصة ذات اختصاص إقليمي جهوي نوعي يختص فقط بنوع معين من الجرائم و التي أوردها المشرع على سبيل الحصر.

### الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائرية المتخصصة

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائرية المعدل و المتمم، نجده قد نصّ بين طياته و في مضمونه في المواد 37، 40 و 329 منه ناهيك عن المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05/10/2006 على تحديد المحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسّع، هذه المواد قد نصّت أيضا على أشكال الجرائم الخاضعة لاختصاص الأقطاب الجزائرية المتخصصة و التي جاءت على سبيل الحصر، وعندما نقول الاختصاص النوعي فهنا نكون بصدد دراسة بعض أنواع الجرائم التي تختص الأقطاب الجزائرية بالنظر والفصل فيها، وفي حالة الإخلال بالاختصاص يؤدي ذلك إلى الحكم بعدم الاختصاص النوعي من طرف القطب الجزائري المتخصص تلقائيا أو بناء على طلب ممن له الصفة أو المصلحة في ذلك (النيابة، المتهم)، و يمكن شرح هذه الجرائم وتوضيحها و لو بشكل سطحي على النحو التالي:

#### 1- جرائم المخدرات:

تُعرّف المخدرات علميا بأنّها كل العقاقير المستخلصة من النباتات أو المركبات الكيميائية والتي تغير من حالة الإنسان المزاجية ومع تكرار تناولها تخلق نوعا من التسمم في جسمه ويصبح مدمنا على ها عاجزا عن التخلي عنها<sup>38</sup>، وقد عرّفها قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها بأنّها كل مادة ينتج عن

<sup>37</sup> - محمد بكرارشوش، المقال السابق، ص 317.

<sup>38</sup> - سيدهم مختار، المخدرات و المؤثرات العقلية، مجلة المحكمة العليا تصدر عن قسم الوثائق، وزارة العدل، الجزائر،

تعاطى ها فقدان جزئي أو كلي للإدراك بصفة مؤقتة وتحدث فتورا في الجسم وتجعل الإنسان يعيش في خيال واهم فترة وقوعه تحت تأثيرها<sup>39</sup>.

لقد تم النص على جرائم المخدرات، بموجب القانون 04-18 المؤرخ في 25/12/2004، إذ نجده في المادة 17 قد حصر الجرائم المرتكبة و المتعلقة بالمخدرات، مشدداً بذلك على العقوبة، في حال ارتكبت هذه الجرائم في إطار جماعة إجرامية منظمة إلى السجن المؤبد، وذلك في الفقرة 2 من المادة 17 سالفه الذكر<sup>40</sup>.

كما نصت المادة 329 من ق إ ج على أن ينعقد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم المخدرات، حيث نصت على أن: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات"، كما نصت المادة 40 مكرر من نفس القانون على أن: "تطبيق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقاً للمواد 37، 40، 239 من هذا القانون".

## 2- الجريمة المنظمة<sup>41</sup>:

على الرغم من عدم وجود تعريف جامع و متفق عليه للجريمة المنظمة إلا أنه يمكننا القول بأنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج تمارس نشاطات غير مشروعة بهدف تحقيق أرباح و عائدات مالية وتكون وفق سرية تامة<sup>42</sup>، ومن بين أنواع الجرائم المنظمة نجد جريمة الاتجار بالأسلحة، الاتجار بالأعضاء البشرية، بالإضافة إلى جريمة تهريب المهاجرين

---

<sup>39</sup> أبو الروس أحمد، مشكلة المخدرات و الإدمان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، دون سنة نشر، ص 11.

<sup>40</sup> تنص المادة 17 من قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25-12-2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية على ما يلي: "يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة من 5000000 دج إلى 50.000000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو وضع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول أو شراء قصد البيع أو التخزين، أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية - ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما يرتكبها جماعة إجرامية منظمة".

<sup>41</sup> صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج، ر، عدد 09 في 27 ذو القعدة عام 1422 الموافق ل 10 فبراير سنة 2002.

<sup>42</sup> هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، الطبعة الثانية، ص 18.

( الهجرة غير المشروعة)، حيث تعتبر الهجرة غير المشروعة أحد أهم المجالات التي تعمل فيها الجماعات الإجرامية الدولية، وذلك من خلال عملية تهريب المهاجرين غير الشرعيين من خلال عملها على تنظيم رحلات غير شرعية للأشخاص بغرض تحصيل عائدات مالية ضخمة<sup>43</sup>.

وتجدر الملاحظة أنّ الجريمة المنظمة غير مُجرّمة كجريمة قائمة بذاتها في التشريع الجزائري، بل تُعد في بعض الجرائم ظرف تشديد، و مثال ذلك المادة 17 من قانون رقم 04-18 السابق الذكر، حينما شدّد العقوبة على الجرائم المتعلقة بالمخدرات حين ارتكابها من طرف عصابة إجرامية منظمة<sup>44</sup>.

### 3- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

تمّ النص على الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب التعديل الواقع عليه بالقانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، بحيث نص على مجموعة من الأفعال المُجرّمة من خلال هذه المواد والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- الدخول أو البقاء داخل منظومة معلوماتية عن طريق الغش أو في جزء منها،
- إتلاف أو حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أو تخريب اشتغال المنظومة،
- إدخال بطريق الغش معطيات في نظم المعالجة الآلية للمعطيات أو إزالة أو تعديل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها، كل من يقوم عمداً بطريق الغش بما يأتي:
- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلّة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم،

---

<sup>43</sup> - أحمد عبد العزيز الأصغر و آخرون، مكافحة الهجرة غير شرعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010، الطبعة الأولى، ص 29.

<sup>44</sup> - رابح وهيبّة، الأطروحة السابقة، ص 147.

- حيازة أو إنشاء أو نشر أو استعمال ألي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم<sup>45</sup>.

**4- جرائم تبييض الأموال و مكافحة الإرهاب:** نظّمها القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/26 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وقد ربط هذا القانون بين تبييض الأموال العائدة من أفعال إجرامية والأفعال الإرهابية، وأوجد آليات للرقابة على حركة الأموال، ووضع عقوبات بموجب المواد 31-34 لقمع هذه الجريمة إضافة إلى تدعيم آليات للتعاون الدولي في هذا الشأن.

#### **5- جرائم الفساد:**

نظمها القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقد تضمن 23 جريمة مع التنصيص على إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و التي خلفتها السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، ناهيك عن الديوان الوطني لقمع الفساد، بالإضافة إلى استحداث آليات دولية لمكافحة الفساد وعقب تعديل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أضيفت الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى مجموعة الجرائم محل اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة<sup>46</sup>.

لقد اعتمد المشرع الجزائري طريقة الاختصاص التفضيلي *Saisine La Préférentielle* أو طريقة الاخطار التفضيلي، ويقصد بها تفضيل إحالة الملفات المتعلقة بالجرائم المذكورة على سبيل الحصر على المحاكم الجزائية المتخصصة، علما أن المحاكم المحلية تبقى مختصة طالما لم يطالبها النائب العام التابعة له تلك الجهات المتخصصة بملف الإجراءات وهذه

---

<sup>45</sup>- لم يحدد المشرع الجزائري تعريفا للجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات، إنما وضع القانون 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال و الذي بدوره يتضمن تعريفا لها، لكن يبدو أنه تعريف غير مباشر، و تضمنته المادة 2 فقرة أ بنصها: " منظومة معلوماتية" هي ( أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين).

<sup>46</sup>- بوزنون سعيدة، المقال السابق، ص 123.

الطريقة التي اعتمدت تمكن من تجنبه بقوة القانون لبعض حالات تنازع الاختصاص وتعطي قوة تنفيذية لأوامر التخلي التي يصدرها قضاة التحقيق بناءً على طلب النائب العام<sup>47</sup>.

## الفصل الثاني: قواعد عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة و العوائق التي تواجه عملها

لا شك أنّ استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة لم يكن من فراغ، فعلى اعتبارها وُضعت بهدف مكافحة بعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، المعقدة و الخطيرة- خصوصا مع التطور التكنولوجي و المعلوماتي و الذي كان له بالغ الأثر في استفحال شبكات إجرام تستدعي اجراءات خاصة و وسائل تحقيق و متابعة معتبرة- فإنه لا يمكن تطبيق الإجراءات ذاتها المطبقة على الجرائم العادية سواء في مجال البحث و التحري و جمع الاستدلالات أو مرحلة التحقيق نظرا للاختلاف الواضح بين طبيعة تلك الجرائم و بين أشكال الجرائم المستحدثة و التي تدخل في سياق الجريمة المنظمة والخطيرة.

من هذا المنطلق و بعد تيقن المشرع الجزائري بأن القواعد الموضوعية و الإجرائية المعمول بها أصبحت لا تستجيب لمقتضيات تحقيق العدالة القضائية و قد لا توفر الحماية القانونية المنتظرة التي ينبغي أن تتبّعها الدولة الجزائرية أو أي دولة أو منظومة أخرى للدفاع عن أمنها و حرياتها، اتجه المشرع إلى تعديل مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بكل من قانون العقوبات و قانون الاجراءات الجزائية، بل ذهب إلى حدّ إصدار نصوص قانونية وتنظيمية جديدة متعلقة بمكافحة الجرائم المنظمة و الخطيرة.

و عليه فإننا سوف نوضّح ضمن مبحث أول أساليب التحقيق و المتابعة ضمن نطاق عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة، تاركين المبحث الثاني من هذا الفصل وفقا على توضيح العوائق التي تواجه عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة.

<sup>47</sup> - كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر،

## المبحث الأول: أساليب المتابعة و التحقيق أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

تعد الأقطاب الجزائية المتخصصة الأداة الفعالة التي تم إنشاؤها من أجل مكافحة الفعالة للجرائم التي أتت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فتنظر هذه الأقطاب في جرائم الإرهاب التي تقوم بها الجماعات المسلحة وكذا جرائم تبييض الأموال المتسخة المتحصل على ها من أعمال إجرامية مختلفة، وجرائم المساس بأنظمة المعالجة للمعطيات على أجهزة الإعلام الآلي، وجريمة الصرف التي تعد من الجرائم الخطيرة التي يتم بها تهريب العملة الأجنبية للخارج أو إدخالها لأرض الوطن، وجرائم المخدرات خصوصا التي تقوم بها الجماعات الإجرامية بالمتاجرة بها وتهريبها عبر الحدود، وجرائم الفساد بشتى أنواعها سواء في القطاع العام او القطاع الخاص، هذه الجرائم و غيرها تستدعي أساليب تحقيق و متابعة خاصة<sup>48</sup>.

نظم قانون الإجراءات الجزائية المعدل بقانون رقم 06 - 22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 طرق إجرائية جديدة تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة دون سواها من المحاكم، وهذا بتنظيمه لطرق اتصالها بالدعوى وبعتماده على أساليب جديدة للبحث والتحري وكذلك تنظيم عمل المحققين القضائيين، وسوف نقوم بعرض كل ذلك من خلال حديثنا في مطلب أول عن المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، تاركين المطلب الثاني للحديث عن أساليب التحقيق أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.

## المطلب الأول: المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

لا شك أن تعقيدات<sup>49</sup> الجرائم التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة و اتصالها في الكثير من الأحيان بحماية قضائية مختلفة قد تتسبب في التنازع القضائي بين جهات

<sup>48</sup> - رابح وهبية، الأطروحة السابقة، ص 167.

<sup>49</sup> - يمكن أن يعود مصدر هذا التعقيد إلى ما يأتي:

- تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين.

مختلفة سواء كان هذا التنازع إيجابيا أم سلبيا<sup>50</sup>، و عليه فإنّ المشرّع الجزائري قد وضع قواعد إجرائية من أجل تجنّب هذا التنازع، و بغية التعرّف على أساليب اتصال الأقطاب الجزائرية المتخصصة بملف القضية، سوف نتطرق بداية للإحالة على الأقطاب الجزائرية المتخصصة في فرع أول، تاركين الفرع الثاني للحديث عن دور النيابة العامة في الإجراءات المتّبعة، وفرعا ثالثا للحديث عن الإحالة أمام القطب الاقتصادي والمالي و فرعاً رابعا للحديث عن الإحالة أمام القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

### الفرع الأول: الإحالة على الأقطاب الجزائرية المتخصصة

نظّم قانون الاجراءات الجزائية المعدّل بالقانون 06-22 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2006 في مواده 40 مكرّر 1 و 40 مكرّر 2 و 40 مكرّر 3 و 40 مكرّر 4 كيفية اتصال الأقطاب الجزائرية المتخصصة بملف القضايا التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها، فنجد المادة 40 مكرّر 1 تؤكّد على أهم إجراء ابتدائي و عملي في نفس الوقت يتجلى في ضرورة أن يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل وينسختين من إجراءات التحقيق، ويقوم وكيل الجمهورية لدى المحكمة العادية بإرسال النسخة الثانية للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة<sup>51</sup>، و تبيّن المادة 40 مكرّر 2 كيفية التي يتمّ بها إخطار المحكمة، حيث و بعد أن يُطلع النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له القطب الجزائري المتخصّص، وبعد اطلاعه على الملف واعتبار الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائري المتخصّص و أنّ هذه الجريمة تتطلب تحريات وتحقيق في غاية من الدقة والاحترافية بسبب تشعبها و صعوبتها، يطالب النائب العام بملفات القضية إذا ما أُعتبر أنّ الجريمة تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائرية

- اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة .

- جسامة الأضرار المترتبة عليها.

- الصبغة المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة وتعاون قضائي دولي.

فاتح خلاف، تعزيز الإطار التشريعي لمكافحة الإجرام المالي على ضوء التعديلات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية، مداخلة منشورة مقدمة ضمن وقائع الملتقى الوطني الافتراضي " ظاهرة الإجرام المالي و آليات مكافحته" يوم 21 نوفمبر

2021، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، ص 12. الرابط التالي: <https://cutt.us/3thyT>

<sup>50</sup>- لحر نبيل، دور الأقطاب الجزائرية المتخصصة في مكافحة الجريمة، المذكرة السابقة، ص 187.

<sup>51</sup>- سماحي أنس، موسى نسيم، المقال السابق، ص 272.

المتخصصة، حيث أن للنائب العام وحده صلاحية طلب ملف القضية من الجهات القضائية التي تدخل ضمن الاختصاص الموسع للمحكمة التابعة له، في حالة ما إذا تبين له أن الوقائع المذكورة في الملف تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائري.

ويمكن للنائب العام التابع للقطب الجزائري المتخصص المطالبة بملف القضية والإجراءات في جميع مراحل الدعوى، نجد في مثل هذه الحالة أنه بعيد عن التحقيق الابتدائي، مما يقلل فعالية مطالبته بالملف في الوقت المناسب، فمن الأنجع إفادته بنسخة ثانية للتحقيق الابتدائي متى تعلّق الأمر بإحدى جرائم المادة 37 التي سبق التطرق إليه، وقد يطرأ إشكال ثان يتمثل في العلاقات التدرجية ما بين النيابة العامة والضبطية القضائية بعد مطالبة النائب العام بالإجراءات وذلك لتقييم أداء عناصرها، وهذا ما أورده المادة 207 من القانون 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985، وما تجدر الإشارة إليه أنّ غرفة الاتهام هي من تبت النظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها، ويتم إبلاغ النائب العام لدى الجهة القضائية المتخصصة بمبادرة من وكيل الجمهورية، وبالتالي تنشأ علاقة مباشرة بينهما<sup>52</sup>.

وفي حالة فتح تحقيق قضائي يقوم قاضي التحقيق المختص محليا بإصدار أمر بالتخلي عن التحقيق لفائدة قاضي التحقيق لدى القطب الجزائري المتخصص أما إذا كان الملف لا يزال متواجدا على مستوى النيابة العامة فيكون أمر التخلي بمجرد مراسلة إدارية من النائب العام المختص لدى القطب الجزائري المتخصص إلى النائب العام العادي على مستوى المجالس القضائية الواقعة في دائرة اختصاصها الجريمة<sup>53</sup>.

و أثناء إجراءات البحث و التحري و التي تكون تحت إشراف النيابة العامة، أفرد المشرع الجزائري للجرائم الداخلة ضمن نطاق اختصاص الأقطاب الجزائرية المتخصصة أساليب وآليات جديدة مستحدثة واستثنائية، و ذلك تماشيا مع خصوصية هذه الجرائم وخطورتها إضافة إلى

---

<sup>52</sup> - قرية سيد علي، عصماني سعيد، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائرية المتخصصة و إجراءات سير الدعوى أمامها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019، ص 69.

<sup>53</sup> - المادة 40 مكرر3: "يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة، أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى وفي حالة فتح تحقيق قضائي، يُصدر أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي تحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات المباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية".

ذلك تمديد التوقيف للنظر و التفتيش خارج الميعاد، ناهيك عن إجراء التسرب وإجراء اختراق المراسلات و التقاط الصور<sup>54</sup> المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في مواده من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18.

### الفرع الثاني: دور النيابة العامة في الإجراءات المتّبعة

كما أسلفنا، للنائب العام وحده صلاحية طلب ملف القضية من الجهات القضائية التي تدخل ضمن الاختصاص القضائي الموسع للأقطاب الجزائية المتخصصة في حالة إذا ثبت أن الوقائع المرسلّة إليه في الملف تُعد من اختصاص القطب الجزائي، وهذا على حسب نص المادة 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية و المذكورة سابقا، كما خوّلت المادة 40 مكرر 3 من نفس القانون في فقرتها الأولى للنائب العام لدى المجلس القضائي التابع له القطب الجزائي المتخصص صلاحية المطالبة بملف القضية و الإجراءات في أي مرحلة من المراحل التي كانت عليها الدعوى العمومية، زيادة عن الإجراءات الخاصة المذكورة أعلاه يمكن الرجوع أيضا إلى الإجراءات و القواعد العادية المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية لاسيما فيما يتعلق بإجراءات التحقيق و المتابعة و المحاكمة وطرق الطعن وكذلك تنفيذ العقوبات أي كل ما يتعلق بالأحكام العامة الضابطة لقانون الإجراءات الجزائية و التي لا يمكن التخلي عنها بل ينبغي الرجوع إليها في أي حال من الأحوال<sup>55</sup>.

والشيء المُلفت للانتباه من المواد آفة الذكر هو أنّ المشرع الجزائري قد اعتمد طريقة الإخطار التفضيلي<sup>56</sup> للمحكمة المختصة بالنسبة لمجموعة من الجرائم عددها ثمانية و تمّ تحديدها على سبيل الحصر و خوّلتها حق الاختصاص فيها و المطالبة بملفات إجراءاتها في الوقت المناسب، فإنّ كان الملف لا زال يتواجد على مستوى النيابة، فيكون التخلي بمجرد

<sup>54</sup> - سماحي أنس، موسى نسيمّة، المقال السابق، ص 274.

<sup>55</sup> - بن عميمور أمينة، بوحلايس إلهام، القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مجلة البحث في العقود و قانون الأعمال، عدد خاص بفعاليات الملتقى الدولي " القانون الجنائي للأعمال نحو توجه جديد للتجريم، المنعقد يوم 21 أكتوبر 2021، مجلد 07، العدد 01، 2022، ص 77.

<sup>56</sup> - لا يخلو الاختصاص التفضيلي من إمكانية حدوث نزاع حول الاختصاص و ذلك ما بين جهتين قضائيتين تتميزان بالاختصاص الإقليمي الموسّع، فمثال ما بين سيدي امحمد و وهران، في حالة ما إذا كان الاختصاص ينعقد إليهما في آن واحد و تمسّكت كل واحدة منهما به، ففي هذه الحالة فإن الاختصاص يكون و يتمخض عنه تنازع من الجهتين يكون تناظسيا، وهي من مساوئ النظام التناظسي.

كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، المرجع السابق، ص 189.

مراسلة إدارية من نيابة إلى نيابة، أما إذا كان الملف يتواجد في مرحلة التحقيق، فيتم التخلي بمقتضى أمر تخلي يصدر عن قاضي التحقيق لفائدة قاضي التحقيق صاحب الاختصاص الموسع، بعد الطلب من النيابة العامة المحلية<sup>57</sup>، بناءً على طلب النائب العام الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة ذات الاختصاص الموسع وبهذا فإننا نعتقد أنّ طريقة الإخطار التفضيلي وسيلة فعالة في انتقاء القضايا الجديدة بالإحالة على الجهة المختصة، وذلك بالنظر إلى الطابع المتميز للجريمة من حيث: نوعيتها، خطورتها، نتائجها على النظام العام، شخصية مرتكبيها، وعددهم ووسائل اقترافها.

### الفرع الثالث: الإحالة أمام القطب الاقتصادي و المالي

لقد خصّ المشرع الجزائري محكمة القطب الجزائري الاقتصادي و المالي باختصاص وطني شامل، كما نصّ قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 05-06 في مواده من المادة 211 مكرر 06 إلى المادة 211 مكرر 15، على كيفية سير القطب الجزائري الاقتصادي و المالي و الكيفية التي يُخطر بها، ناهيك عن إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة أو الخبرة الفنية أو التعاون الدولي، وسيتم يتم كل ذلك تباعا:

#### أولاً- إخطار القطب الجزائري الاقتصادي و المالي:

نظرا لتعقيدات الجريمة و اتصالها في الكثير من الأحيان بحماية قضائية مختلفة، مما قد يتسبّب في تنازع قضائي بين جهات قضائية مختلفة سواء كان هذا التنازع إيجابيا أو سلبيا، و بناء عليه نجد أنّ المشرع الجزائري قد استحدث هذه الآلية الجديدة و منح لها اختصاص وطني مما يؤدي إلى تجنب مثل هذه المنازعات، وعليه فلوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي و المالي في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 02 و المادة 37 من ق.إ.ج أن يطالب بملف الدعوى إذا اعتبر أنّ الجريمة تدخل ضمن اختصاصه، و تبعا لذلك يمكن له أن يتقدّم بهذا الطلب خلال مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة التحقيق، و يقوم وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا بإرسال نسخ من التقارير الإخبارية و إجراءات التحقيق المنجزة من قبل ضباط الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية

لدى القطب الجزائري الاقتصادي و المالي<sup>58</sup>، حيث يمكن لوكلاء الجمهورية المختصين إقليميا إصدار مقرر بالتخلي عن الدعوى لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي و المالي<sup>59</sup>. و في حالة فتح تحقيق قضائي، تُحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي و المالي إلى قاضي تحقيق محكمة الاختصاص الموسّع، أين يصدر هذا الأخير كذلك مقررًا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق لدى القطب الجزائري الاقتصادي و المالي، وبالتالي يؤول الاختصاص لهذا الأخير و الذي يمكن له إنابة ضباط الشرطة القضائية التي تقوم بتنفيذ تعليماته و أوامره مباشرة، و في حالة ظهور عناصر جديدة تفيد بأنّ الدعوى تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائري الاقتصادي و المالي، فإنّ لوكيل الجمهورية لدى محكمة الاختصاص الموسّع أن يُخطر مباشرة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي و المالي، حيث يتخلى عن الدعوى لصالح هذا الأخير، حيث يتولى وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق لدى القطب الجزائري الاقتصادي و المالي مهمة إدارة سلطات و مراقبة أعمال الضبطية القضائية بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يعملون في دائرة اختصاصها، و في حالة تخلي هذا الأخير عن الدعوى يتم تطبيق الاجراءات العامة المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية و كذا إجراءات التحقيق و المحاكمة<sup>60</sup>.

ثانيا- خصوصية إجراءات المتابعة أمام القطب الجزائري الاقتصادي و المالي و مدى انسجامها مع مبادئ المحاكمة العادلة:

### 1- خصوصية إجراءات المتابعة أمام القطب الجزائري الاقتصادي و المالي:

لا شك أنّ ضمان فعالية و سرعة إجراءات المتابعة فيما يخص الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص هذا القطب قد فرضت على المشرع الجزائري إدراج قواعد جديدة تشمل بالأساس:

أ- أساليب التحري الخاصة:

<sup>58</sup> - المادة 211 مكرر 06 من الأمر 04/20 المعدّل لقانون الإجراءات الجزائية.

<sup>59</sup> - المادة 211 مكرر 09 من الأمر 04/20 المعدّل لقانون الإجراءات الجزائية

<sup>60</sup> - هامل محمد، يوسفى مباركة، المقال السابق، ص 878.

حيث تنص المادة 33 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على : " يمكن اللجوء إلى أساليب تحرُّ خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، وذلك طبقاً لقانون الاجراءات الجزائية"، ومن ضمن هذه الأساليب نجد:

#### ✓ تمديد الاختصاص الاقليمي لقضاة القطب الجزائري الاقتصادي و المالي:

حيث بالرجوع إلى نص المادة 211 مكرر 01 من ق.إ.ج و التي تنص على أنه: " يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي و المالي و كذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الاقليم الوطني"، و بناء على هذه المادة يُفهم بأن اختصاص قضاة القطب الجزائري الاقتصادي و المالي يتحدّد عبر كامل التراب الوطني دون أن يعيب ذلك عيب تجاوز الاختصاص، وذلك خلافا للقواعد العامة في ق.إ.ج التي تنص على تحديد الاختصاص سواء في مكان ارتكاب الجريمة أو مكان اعتقال المشتبه فيهم أو مكان إقامتهم<sup>61</sup>.

#### ✓ التسرب:

يعتبر التسرب آلية جديدة من آليات البحث و التحري و التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية و ذلك بموجب المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من ق.إ.ج، حيث نجد تعريفه في نص المادة 65 مكرر 12 بقولها: " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنائية أو جنحة بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك".

#### ✓ المراقبة<sup>62</sup>:

هي أن يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي يعمل تحت سلطة و إشراف وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي و المالي باتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات الوقائية الهدف منها التصدي لظاهرة التهريب قبل وقوعها و ذلك بالمراقبة الشديدة لتدفق البضائع

<sup>61</sup> - هامل محمد، يوسفى مباركة، المقال السابق، ص 878.

<sup>62</sup> - نصّت عليها المادة 16 مكرر من ق.إ.ج.

التي تكون عرضة للتهريب من استيرادها إلى غاية وصولها للمستهلك<sup>63</sup>، و قد تنصب المراقبة على أشياء قد تُستغل في الجريمة، و على سبيل المثال المواد الكيماوية كالأسمدة التي أصبحت تُستعمل في صناعة المتفجرات التي تنفذها الجماعات الإرهابية، وتكون هذه المواد تحت تنبُّع و ملاحظة رجال الضبطية و ذلك من أجل معرفة الوجهة الحقيقية لهذه المواد بغية وضع اليد على التنظيم الاجرامي وتفكيكه<sup>64</sup>.

#### ✓ اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور:

أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج لضابط الشرطة القضائية اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية بناء على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، كما أجاز صراحة التسجيل الصوتي للأحاديث بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة أو عامة، ناهيك عن التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، باستخدام وسائل علمية حديثة للحدّ من تفاقم معدلات الجريمة، أما أجهزة المراقبة فمتعددة و متنوعة، منها ما يتعلّق بالرؤية، المشاهدة و تسجيل الصورة، و هي تمثل انتهاكا خطيرا لحياة الأفراد الخاصة، سواء في الأماكن العامة او الخاصة<sup>65</sup>.

#### ب- التعاون الدولي كآلية اختصاص القطب الجزائري الاقتصادي و المالي:

أجاز المشرع الجزائري إقامة علاقات دولية بهدف الوقاية و مكافحة جرائم التهريب، و ذلك وفقا للحدود التي تسمح بها الاتفاقات و المعاهدات الدولية، و ضمن نطاق التعاون بين الدول، فإنّه ومن أجل محاربة التهريب تُوجّه طلبات المساعدة مكتوبة باليد أو بالطريقة الالكترونية إلى الجهات المختصة و تكون مشتملة لكافة المعلومات الضرورية للكشف عن الجريمة، و استثناء و في حالة الاستعجال يمكن أن يوجّه الطلب شفاهة مع مراعاة تأكيده بوثيقة مكتوبة أو الكترونيا في أقرب الآجال<sup>66</sup>.

<sup>63</sup> - بهية بركات، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأعواط، دون سنة نشر، ص44.

<sup>64</sup> - هامل محمد، يوسفى مباركة، المقال السابق، ص 880.

<sup>65</sup> - محمد أمين الخرشنة، مشروعية الصوت و الصورة في الاثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص 174.

<sup>66</sup> - المادة 36 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

## 2- مدى انسجام إجراءات المتابعة أمام القطب الجزائي الاقتصادي و المالي مع معايير المحاكمة العادلة:

تُعتبر المحاكمة العادلة سمة من سمات نزاهة القضاء، وتخضع لمعايير قانونية، إذ يجب أن تكون السلطة القضائية متمتعة باستقلالية تامة ومُطلقة ليتمكن القضاة من إصدار أحكام قضائية عادلة دون أية ضغوطات ولا تبعية لأية سلطة أخرى مهما كانت، لأن القاضي في حكمه لا يخضع إلا لسلطته التقديرية و لتطبيق نصوص القانون، كما يجب أن يُعامل المتهم معاملة البريء حتى صدور حكم إدانته من قبل الجهة القضائية المختصة، وبعد توافر جملة الأدلة اتجاهاً مع إلزامية احترام حقوق الدفاع سواء في المحاكمة المدنية أو الجزائية، ويجب أن تكون الجلسات علنية وأن يُطبّق مبدأ المساواة بين الخصوم لعرض الطلبات ووسائل الدفاع، مع الإلزامية في سرعة الفصل في القضية من طرف القاضي في أجل مقبول، ويجب أن يكون الحكم مسبباً لما له من خاصية توفير حماية للقاضي والمتقاضين وإلا صار الحكم باطلاً، كما أعطى القانون حق طعن في الحكم والحق في التعويض عن الحبس غير المبرر وعن الخطأ القضائي، مع إلزامية التنفيذ الجبري للأحكام القضائية لأن عدم تنفيذها يعد إنكاراً للعدالة<sup>67</sup>، و بإسقاطنا لمختلف هذه المبادئ المطلوبة في المحاكمة العادلة على الأقطاب الجزائية المتخصصة عموماً وعلى القطب الجزائي الاقتصادي و المالي نجد بأنّ هذا الأخير يتبعها، فهو يتمتع بأولوية في المتابعة بالنسبة للجرائم الخطيرة و المعقّدة، و إذا كانت جهات القضاء الجزائي العادية تحترم إجراءات المحاكمة العادلة إلى حدّ كبير، فإنّ القطب الجزائي الاقتصادي و المالي أثبت احترامها خصوصاً في الآونة الأخيرة و بعد المحاكمات التي تمّت بعد الحراك، فالقاضي و الداني لاحظ مدى تمتّع القطب بالاستقلالية و الاحترافية في أداء مهامه، غير أنّ الشيء الذي ندعوا إليه هو التفكير بجديّة في تخصيص قضاء جزائي استثنائي للأحكام الصادرة عن الأقطاب الجزائية المتخصصة تكريماً لمبدأ التقاضي على درجتين و الذي يُعتبر أهم مبدأ يعدّ ضامناً للمحاكمة العادلة، خصوصاً وأنّ الدولة قد بدأت تجسّد ذلك بإنشائها لمحاكم الجنايات الاستثنائية و المحاكم الاستثنائية الإدارية مؤخراً.

<sup>67</sup> - رزق الله نصيرة، غزالي العربي بن مهدي، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الرابع، المجلد 12، ديسمبر 2016، ص 146.

## الفرع الرابع: الإحالة أمام القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال

لاشك أن إنشاء قطب جزائي متخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال<sup>68</sup> يندرج ضمن استراتيجية شاملة للدولة إزاء هذا النوع من الجرائم، إذ يمثل هذا القطب خطوة إضافية في مسار التصدي للجرائم الإلكترونية، بعدما أنشأ المشرع في السياق ذاته هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وأدرجها ضمن زمرة "السلطات الإدارية المستقلة"، على خلاف القطب الجزائري الذي يكتسي الطبيعة القضائية، وقد تم إنشاء هذا القطب بموجب القانون 11-21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن ق.إ.ج.

## أولاً- إخطار القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

<sup>68</sup>- يختص القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال نوعياً بشكل حصري في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال وكذا الجرائم المرتبطة بها، وذلك وفق نص المادة 211 مكرّر 24 من ق.إ.ج والتي جاء فيها: "مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 211 مكرر 22 أعلاه، يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و قاضي التحقيق و رئيس ذات القطب حصرياً، بالمتابعة و التحقيق و الحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال المذكورة أدناه، وكذا بالجرائم المرتبطة بها:

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني،
- جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بن الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع،
- جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية،
- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية،
- جرائم الإتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين،
- جرائم التمييز وخطاب الكراهية."

يتمتع القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بسلطات متكاملة وانفرادية يتولاها دون غيره على مستوى المحاكم الجزائرية العادية، بحيث يؤول له اختصاص البحث والتحري والمتابعة و الحكم متى ما كانت الجرائم محل اختصاصه النوعي تشكل جناحاً<sup>69</sup>.

يُعدّ وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المختص الأصيل في هذا النوع من الجرائم، وعليه يتولى وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليمياً، على سبيل السرعة والفورية وبكل الطرق إرسال نسخ التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 211 مكرر 24 و 211 مكرر 25 من ق.إ.ج، إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهذا وفقاً لنص المادة 211 مكرر 6 من ق.إ.ج، كما يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أن يطالب بملف الإجراءات إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه، وذلك بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر و بموجب نص المادة 211 مكرر 8 يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب أن يطالب بملف الإجراءات خلال كل مراحل الدعوى وذلك سواء كانت على مستوى التحريات الأولية أو المتابعة أو التحقيق القضائي.

يمكن لوكيل الجمهورية المختص إقليمياً، خلال مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة أن يصدر لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مقررًا بالتخلي عند وصوله التماس هذا الأخير للمطالبة بملف الإجراءات، وذلك بموجب مراسلة إدارية من وكيل الجمهورية لدى القطب إلى وكيل الجمهورية على مستوى المجلس المختص إقليمياً<sup>70</sup>.

---

<sup>69</sup> - و ذلك حسب نص الفقرة الثانية من المادة 211 مكرر 22: " كما يختص بالحكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا كانت تشكل جناحاً".

<sup>70</sup> - بن عميمور أمينة، بوحلايس إلهام، القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، المقال السابق، ص 77.

ثانيا- خصوصية انعقاد الاختصاص المحلي للقطن الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومدى انسجام عمله مع مقتضيات المحاكمة العادلة:

1- خصوصية انعقاد الاختصاص المحلي للقطن الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

بموجب نص المادة 211 مكرر 26 من القانون رقم 11-21 السالف الذكر، حوّل المشرع للقطن الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال اختصاصا حصريا فيما يخص الجرائم التي حددتها المواد 211 مكرر 24 و 211 مكرر 25، في كافة أنحاء التراب الوطني دون سواه، وذلك بالنظر إلى خصوصية تلك الجرائم التي وُجد من أجلها و بموجب تشكيلة قضاة متخصصة في هذا النوع من الجرائم التي تتسم بالخطورة والتعقيد والتي تمتد إلى خارج حدود الدولة الجزائرية.

بالإضافة إلى الاختصاص الحصري سالف الذكر، يقوم اختصاص القطن الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال حسب نص المادة 211 مكرر 27 بمناسبة قيام الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والتي يمتد الاختصاص المحلي فيها وفق نص المادة 37 الفقرة الثانية لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لامتداد اختصاص قاضي التحقيق بمناسبة هكذا جرائم وفقا لنص المادة 40 الفقرة 20 من ق.إ.ج و ذلك كقطن جزائي متخصص، يمتد الاختصاص المحلي كذلك بمناسبة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات للمحكمة وذلك وفقا لنص المادة 329 الفقرة 05 والتي حددت الاختصاص النوعي لها.

ووفقا لنص المادة 211 مكرر 28 من القانون 11-21 سالف الذكر<sup>71</sup>، يقوم الاختصاص المحلي وجوبا للقطن الجزائري الوطني الاقتصادي و المالي إذا ما تزامن مع اختصاص القطن الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهو اختصاص تفضيلي وهذا راجع لارتباط عناصر الجرائم المتصلة

---

<sup>71</sup>- تنص المادة 211 مكرر 28 من القانون 11-21 على ما يلي: " إذا تزامن اختصاص القطن الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع اختصاص القطن الاقتصادي و المالي، يؤول الاختصاص وجوبا لهذا الأخير".

بتكنولوجيات الاعلام والاتصال مع عناصر الجرائم الاقتصادية والمالية وتحققها وتداخل أطرافها، و في الحالة التي يتزامن فيها اختصاصه مع اختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر نفسها تعطى الأولوية لها بموجب نص المادة 211 مكرر 29 من القانون 11-21 سالف الذكر<sup>72</sup>، وذلك بمناسبة جرائم الإرهاب والتخريب، وكذا الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها، وذلك بإحالة إلى نص المادة 211 مكرر 16 من ذات النص والتي تقضي وجوبا باختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، كما تنص على أنه في حالة إصدار قاضي التحقيق أمرا بعدم الاختصاص يحول وكيل الجمهورية الملف إلى النيابة العامة المختصة إقليميا وفقا لنص المادة 211 مكرر 29 من ق.إ.ج.

## 2- مدى انسجام عمل القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع معايير المحاكمة العادلة:

لعله من السابق لأوانه تقييم مدى التزام القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتقنيات الإعلام و الاتصال بمعايير المحاكمة العادلة و ذلك نظرا لحدائته، غير أنه يمكن اعتبار استحداثه خطوة إيجابية نحو الاتجاه السليم، و نتمنى أن يحذو حذو القطب الجزائري الاقتصادي و المالي، سواء من حيث الهياكل و الآليات المعتمدة أم من حيث الإجراءات، هذه الأخيرة التي لا بد من تطورها ووضع الآليات اللازمة لتطبيقها مع إعطاء ضمانات كافية بغية احترام الحريات الفردية و حقوق الإنسان، حيث أنّ مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتفتيش النظم المعلوماتية تعدّ أهم وأخطر الإجراءات و التي خلفت صراعا كبيرا في كثير من الدول الأوروبية فسويسرا وألمانيا مثلا لم تسمحا بالقيام بالمراقبة الإلكترونية والتفتيش في المنظومات المعلوماتية إلا إذا وقعت الجريمة فعلا، وليس كتدبير

---

<sup>72</sup> - تنص المادة 211 مكرر 29 على ما يلي: "إذا تزامن اختصاص القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع اختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة طبقا لأحكام المواد 211 مكرر 16 إلى 211 مكرر 21 من هذا القانون، يؤول الاختصاص لهذه الأخيرة وجوبا".

وقائي من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهذا لأن هذين الإجراءين يمسان بشكل مباشر الحياة الخاصة للأفراد<sup>73</sup>.

### المطلب الثاني: أساليب التحقيق أمام الأقطاب الجزائية

منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق اختصاصا أصيلا في اللجوء إلى العمل بأساليب التحري الخاصة في هذه المرحلة، بالإضافة إلى ذلك سارع المشرع إلى تكييف بعض إجراءات التحقيق واستحدث وسائل تحقيق أخرى. و سنبرز في هذا المطلب تكييف وسائل التحقيق ضمن فرع أول و أساليب التحقيق المستحدثة ضمن فرع ثان.

### الفرع الأول: تكييف وسائل التحقيق أمام الأقطاب الجزائية

لعلّ أهم المستجدات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية في تعديله لسنة 2006، هو تكييف بعض وسائل التحقيق و التي شملت بالأساس:  
أولا- إمكانية تكوين فريق تحقيق قضائي:

حيث نجد أنّ المادة 70 من القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 قد نصّت في فقرتها الثانية على أنه: " يجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلّبت خطورة القضية ذلك أو ثبت تشعبها أن يلحق بقاضي التحقيق المكلف بالتحقيق قاض أو عدّة قضاة تحقيق آخرون سواء عند فتح تحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات." حيث

---

<sup>73</sup> - أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في ضوء القانون رقم 04/09، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 108.

ينسق قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق بسير إجراءات التحقيق وله وحده صفة الفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية<sup>74</sup>، غير أن الشيء الملفت للانتباه من خلال استقراءنا لهذه المادة هو أن تقرير جواز العمل كفريق للتحقيق القضائي يكون في الجرائم الخطيرة والمتشعبة وهي الميزة الأساسية للجرائم محل اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة.

#### ثانياً: تمديد مدة الحبس المؤقت<sup>75</sup>

بالنسبة للجرائم العادية تتفاوت مدة الحبس المؤقت للمتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي فأقرّ المشرع مدة 20 يوم من تاريخ مثول المتهم أمام قاضي التحقيق، و إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت بالنسبة للجنح بالشروط المنصوص عليها في المادة 124 من ق.إ.ج<sup>76</sup>، وفي حالات أخرى أقرّ مدة 4 أشهر قابلة للتجديد من مرة واحدة إلى 3 مرات، إلا أنه فيما يتعلّق بالجرائم الخطيرة كالجريمة الإرهابية والجنايات العابرة للحدود الوطنية، فإنه يقرر تمديد أوسع مما هو عليه في الجرائم العادية، إضافة إلى ما جاء به التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية فيما يخص الحبس المؤقت بالنسبة للجرائم المالية والاقتصادية<sup>77</sup>، و ذلك وفقاً لما يلي:

#### 1- بالنسبة للجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية:

<sup>74</sup> - زعيك سعيدة، بوقاموزة أميمة، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري، المذكرة السابقة، ص 58.

<sup>75</sup> - لم تعرّف التشريعات الإجرائية الجزائية الحبس المؤقت، بل اكتفت بوصفه إجراء استثنائياً، ماعدا القانون السوسري الذي عرّفه بأنه: " يُعدّ حبساً احتياطياً كل حبس يؤمر خلال الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن" عمر واصف الشريف، التوقيف الاحتياطي - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2010، ط 2، ص 30.

<sup>76</sup> - تنص المادة 124 من ق.إ.ج على: " لا يجوز في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويهما، أن يحبس المتهّم المستوطن بالجزائر حبساً مؤقتاً أكثر من عشرين يوماً منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق، إذا لم يكن قد حُكم عليه من أجل جنائية أو بعقوبة الحبس مدة أكثر من ثلاثة أشهر بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام".

<sup>77</sup> - زعيك سعيدة، بوقاموزة أميمة، المذكرة السابقة، ص 59.

بالرجوع لنص المادة 125 مكرر من ق.إ.ج<sup>78</sup> في فقرتها الأولى، نجد بأنّها تؤكّد بالنسبة للجرائم المتعلّقة بالأعمال الإرهابية جواز تمديد الحبس المؤقت المقررة مدته ب 4 أشهر ل خمس (5) مرات من قبل قاضي التحقيق، كما يجوز التمديد في هذه الحالة ثلاث (3) مرات من طرف غرفة الاتهام، و عليه تصل مدة الحبس المؤقت بالنسبة لهذه الجرائم ل 36 شهرا، و هي مدة كبيرة جدا مقارنة بالجرائم العادية.

## 2- بالنسبة للجنايات العابرة للحدود الوطنية:

نلاحظ بأنّ سلطة قاضي التحقيق تزداد توسّعا لتجديد الحبس المؤقت لإحدى عشرة (11) مرة بمناسبة ارتكاب جنايات عابرة للحدود الوطنية، كما يجوز لغرفة الاتهام تجديده ثلاث (3) مرات، وبالتالي يصل الحبس المؤقت بالنسبة لهذا النوع من الجرائم 60 شهرا، أي خمس سنوات و هي مدة كبيرة مقارنة بالجرائم الارهابية<sup>79</sup>.

## 3- بالنسبة للجرائم الاقتصادية و المالية:

بالرجوع لنص المادة 211 مكرر 13 من الأمر 04-20 المعدّل و المتّم للأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج، أين يتعلّق الأمر بالحبس المؤقت في الجرائم الاقتصادية و المالية و التي تنص على أن تبقى الأوامر بالقبض و أوامر رهن الحبس المؤقت الصادرة منتجة لآثارها إلى غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي الذي يصبح الضامن لشرعية وصحة إجراءات الحبس<sup>80</sup>.

---

<sup>78</sup> - ورد نص المادة 125 مكرر من ق.إ.ج كما يلي: " عندما يتعلّق الأمر بجنايات موصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية، يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبينة في المادة 1-125 أعلاه، أن يمدّد مدة الحبس المؤقت خمس (5) مرات. عندما يتعلّق الأمر بجناية عابرة للحدود الوطنية، يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبينة في المادة 1-125 أعلاه، أن يمدّد الحبس المؤقت بإحدى عشرة (11) مرة .

كل تمديد للحبس المؤقت، لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة. كما يجوز لقاضي التحقيق وفق نفس الاشكال المبينة في المادة 1-125، أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل مدة شهر قبل انتهاء مدة هذا الحبس، كما يمكن تجديد هذا الطلب مرتين (2). في الحالة التي تقرّر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت، لا يمكن أن يتجاوز هذا الأخير مدة أربعة (4) أشهر عند كل تمديد، و لا يمكن أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت الممدّدة على هذا النحو اثني عشرة (12) شهرا.

<sup>79</sup> - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على ضوء آخر تعديل بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، دار هومة، الجزائر، ط 6، 2012، ص 177.

<sup>80</sup> - زعيك سعيدة، بوقاموزة أميمة، المذكرة السابقة، ص 59.

## الفرع الثاني: أساليب التحقيق المستحدثة

شملت هذه الأساليب بالأساس المحادثة المرئية عن بعد و التعاون القضائي الدولي.

### أولاً- المحادثة المرئية عن بعد<sup>81</sup>:

تنص المادة 441 مكرر 2 من الأمر 04-20 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج على أنه يمكن لجهات التحقيق أن تستخدم المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص، وفي إجراء المواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات، والتي يستوجب ق.إ.ج تحرير محاضر بشأنها، ويجب أن يتم الإجراء طبقاً لأحكام المادة 11 من هذا القانون، ويقصد بجهات التحقيق هنا قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وجهة الحكم لمحل إقامته قصد استدعائه للتاريخ المحدد للقيام بالإجراء، و يعتبر بعض الفقهاء المهتمين بدراسة موضوع التحقيق و المحاكمة عن بُعد أنّ إقرار الحضور الإلكتروني من طرف المشرع على أنه حضور قانوني يُعتد به في انعقاد الخصومة الجزائية مثله كمثل الحضور الفعلي من شأنه أن يقضي على أغلب الإشكالات التي يطرحها الاختصاص المكاني الوطني أو الدولي<sup>82</sup>.

### ثانياً- التعاون القضائي الدولي:

يُقصد بالتعاون القضائي الدولي في المادة الجزائية تنفيذ الدول المطلوبة بناء إلى اتفاق متبادل لتسهيل إجراءات المتابعة والعقاب على الجرائم المرتكبة في الدولة الطالبة، هذا الإجراء هو قضائي لأنه مأمور به من طرف قضاء إحدى الدول لأجل إجراءات دعوى عمومية معينة، وهي دولية لأنها تخاطب وتفرض على أكثر من دولة أن تتفق لتسهيل تطبيق الإجراءات<sup>83</sup>.

### المبحث الثاني: العوائق التي تواجه عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة

---

<sup>81</sup> تُعدّ هذه التقنية آلية حديثة تقوم على الاتصال المرئي المسموع تُستخدم في إجراءات التحقيق و المحاكمة الجزائية عن بُعد، لا سيما في مجال سماع الشهود و محاكمة المتهمين حتى داخل المؤسسات العقابية التي يُحبسون فيها، و دون تنقلهم إلى أروقة المحاكم. عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بُعد في التحقيق و المحاكمة الجزائية، مجلة دراسات و أبحاث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مجلد 10، عدد 3، سبتمبر 2018، ص 60.

<sup>82</sup> عمارة عبد الحميد، المقال نفسه، ص 65.

<sup>83</sup> كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، المرجع السابق، ص 175.

لا شك أنّ هناك شبه إجماع - خصوصا في الآونة الأخيرة- على فشل القوانين الحديثة في مكافحة الجريمة و لا يزال العديد من المهتمين بموضوع الجريمة يتساءلون عن خلفيات هذا الفشل وأسبابه، والواقع أنّ الأسباب متنوعة ومتعددة ومما لا شك فيه أنّ إزالة هذه العوائق يؤدي إلى تحسين وفعالية معتبرة في مكافحة الجريمة بحيث نجد، مجموعة من العوائق التشريعية والقضائية التي تقف في وجه المكافحة الفعالة للجريمة، خاصة الجرائم المستحدثة والتي تدخل في إطار الإجرام المنظم والمعقد والخطير وذلك ما ينم عن ضرورة التكيف الجيد الذي يؤهل القائمين على العدالة لخلق فعالية تجاه الجرائم العادية عموما والجرائم ذات الطبيعة الخاصة خصوصا، فتكوينهم الجيد يدخل ضمن استراتيجية الدولة في مكافحة الجريمة و إقامة عدالة جنائية مسؤولة فعليا على ضمان المصلحة العامة والخاصة على سواء.

و على صعيد الجزائر، و على الرغم من الجهود المبذولة من الدولة لمكافحة ظاهرة الإجرام الخطير و المنظم وذو التعقيد الكبير، نجد بعض العوائق فيما يخص عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة، مما يحتم ضرورة معرفة هذه العوائق وتحديد لها لإيجاد حلول قانونية، ولل قضاء على الإشكالات القانونية والإجرائية التي تطرأ أثناء الممارسات العملية والميدانية والتي قد تكون سببا في عرقلة السير الحسن للعدالة، إذ تتعدد تلك العوائق والمشاكل المطروحة أمام الجهات القضائية المتخصصة، وتختلف لتمس مستويات عديدة: بشرية، مادية و تشريعية، و سوف نحاول من خلال هذا المبحث معرفة هذه العوائق من خلال المطلب الأول العوائق على المستوى التشريعي و الإجرائي، و المطلب الثاني العوائق التقنية و المادية.

### **المطلب الأول: العوائق على المستوى التشريعي و الإجرائي**

إنّ المتمعن في المنظومة القانونية الجزائرية يجد ثراء في جانب النصوص الخاصة بمختلف الميادين، ومن ذلك المنظومة العقابية، لكن سرعان ما يلاحظ أنّ هذا الثراء لا يتناسب ولا يحقق النتائج المرجوة اختلافا مع واقع الجريمة في الجزائر، وثقل الإجراءات وكثرة التدخلات في المجرى العادي للقانون، إذ ينبغي التأكيد على استقلالية السلطة القضائية خاصة فيما يخص الجرائم الخاصة، بما في ذلك اعتماد سياسة جنائية موحدة مستندة إلى تركيبة المجتمع، و سوف نوضّح في الفرع الأول جملة العوائق التشريعية التي تعيق عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة، تاركين الفرع الثاني من هذا المطلب لتوضيح العوائق على المستوى الإجرائي.

### **الفرع الأول: العوائق على المستوى التشريعي**

إنّ التعامل مع التعديل التشريعي بخصوص الجرائم الخطيرة الداخلة ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة كان و لا يزال يتم على فترات زمنية متباعدة وبطريقة متجزأة وبدون مشاركة كافة الجهات ذات العلاقة، الأمر الذي يتطلب المراجعة الشاملة والدورية لكافة التشريعات الخاصة بهذه الجرائم، وأن يتم التركيز على الجانب الإجرائي وأن يتم ذلك بمشاركة فعالة من قبل كافة الجهات ذات العلاقة، فالنقص في النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة ظاهرة الإجرام المنظم والخطير يؤثر سلبا على مستوى أداء الجهات القضائية والأمنية و نجاعتها على سواء<sup>84</sup>، إذ أن أول إشكال يطرح هو تحديد المصطلحات فيما يخص الجرائم المستحدثة خصوصا مع عدم كفاية النصوص القانونية السابقة الموضوعية والإجرائية حاليا لمنع الجريمة ولردع المجرمين، مما يولد الحاجة المستمرة لنصوص جديدة تتضمن كل جديد مع بيان خصائص هذه الجرائم وسمات مرتكبيها فمن الناحية الإجرائية نجد إشكالات تتعلق بالاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق بسبب أن آثار هذا النوع من الجرائم ممتدة سواء داخل الدولة الواحدة، مما يطرح إشكال في الاختصاص المحلي لعدة محاكم، كما قد يتعدى أثرها حدود الدولة لإقليم دولة أخرى، مما يثير إشكالات في تنازع الاختصاص و إشكالا فيما يخص التعاون الدولي والذي من شأنه تسهيل إجراءات التحقيق والتحري عن هذه الجرائم<sup>85</sup>، أضف إلى ذلك عدم وجود نصوص قانونية تحدد القوة الإلزامية لآلية المطالبة بملف الإجراءات في إنهاء اختصاص الجهات القضائية صاحبة الاختصاص المحلي مما يطرح إمكانية وجود تنازع للاختصاص الإيجابي أو السلبي بين هذين الجهتين القضائيتين، أضف إلى ذلك إعادة النظر في نص المادة 211 مكرر 28 وذلك بشيء من التوضيح والدقة في تبين الكيفية التي ترجع فيها الأولوية للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتبيان حالات الأولوية<sup>86</sup>، ناهيك عن أنّ ظهور وتطور المعلوماتية وتطبيقاتها المختلفة قد أدى إلى بروز إشكالات قانونية جديدة لم تكن معروفة من قبل، وجد القاضي إزاءها فراغا تشريعيًا؛ حيث لم تستطع الشريعة العامة أن تجد الحلول

---

<sup>84</sup> - قرينة سيد علي، عصماني سعيد، المذكرة السابقة، ص 74.

<sup>85</sup> - جدي نسيم، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014، ص 03.

<sup>86</sup> - بن عميمور أمينة، بوحلايس إلهام، المقال السابق، ص 79.

المناسبة لهذه الإشكاليات الناتجة أساساً عن الطبيعة الخاصة للسلوكيات المرتبطة بالمعلوماتية والتقنيات العالية المستعملة، وعندما تبلغ هذه الممارسات حد السلوك الإجرامي، فإنها تصطدم بالمبادئ القانونية المستقرة وعلى رأسها مبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه: " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير نص"، إذ لا بد من إصلاح القانون الجنائي حتى يكون في مستوى التحدي الذي تمثله هذه الجرائم، بطبيعتها الخاصة والوسائل الاستثنائية المتاحة لها، وهذا يستدعي إقرار سياسات ناجعة للوقاية منها ومكافحتها بنفس المستوى من الفعالية الذي تمثله هذه الجرائم.

### الفرع الثاني: العوائق على المستوى الاجرائي

على الصعيد الاجرائي هناك عدة إشكالات لعل أهمها عدم إمكان تقييم عمل ضباط الشرطة القضائية في حال أعمال المطالبة بملف الإجراءات، حيث لا يمكن للنائب العام ووكيل الجمهورية المحلي القيام بذلك بسبب تبعية ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة للنائب العام ووكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص، وعدم إمكان حتى هذا الأخير من القيام بتلك العملية بسبب عدم وجود ملفات فردية لضباط الشرطة القضائية على مستوى هذه الأقطاب، كذلك عدم إمكان أعمال المطالبة بالإجراءات خلال مرحلة البحث والتحري بسبب بقاء النائب العام بعيداً عن الإجراءات التي قد تتخذ خلال هذه المرحلة مما يقلل من فعالية المطالبة في الوقت المناسب<sup>87</sup>، ناهيك عن عدم تجسيد توجه القضاء الجزائي المتخصص في كافة المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم التي تمر عبر القطب الجزائي، حيث لم يرد النص على إنشاء غرفة جزائية، غرفة اتهام ومحكمة جنايات على مستوى كل مجلس قضائي من المجالس التابعة لها الأقطاب الأربعة<sup>88</sup>.

كذلك يلاحظ نقص المبادرة في استعمال أساليب التحري الخاصة، إذ بقيت عمليات التصنت واعتراض المراسلات لا تواكب المستجدات التكنولوجية الحديثة و عليه وجب توفير البيئة المادية و البشرية المخصصة لذلك<sup>89</sup>.

<sup>87</sup> - حملوي الدراجي، المذكرة السابقة، ص 82.

<sup>88</sup> - بن عميمور أمينة، بوحلايس إهام، المقال السابق، ص 80.

<sup>89</sup> - رابح وهيبة، الأطروحة السابقة، ص 313.

كذلك ضرورة إيجاد نصوص قانونية، تسمح للقضاء بالتكفل بمسألة الهوية المستعارة للعون الضابط المتسرب، إذ يلاحظ أنّ المشرع ورغم نصه على التسرب وتنظيم أحكامه وإخضاعها لمراقبة القضاء، غير أنه لم يرفقها بالنصوص التنظيمية، التي تُسهّل العمل الميداني لعمليات التسرب، بتوفير الإمكانيات والوسائل والاعتمادات المالية، لتمويل مثل هذه العمليات، بالإضافة إلى عدم وضع نصوص تنظيمية تُبين كيفية منح السلطات المختصة الوثائق للمتسرب بخصوص الهوية المستعارة التي سمح قانون الإجراءات الجزائية له بالحصول عليها<sup>90</sup>.

### المطلب الثاني: العوائق التقنية و المادية

يحتاج تسيير الأقطاب الجزائية المتخصصة، وسائل تقنية و مادية معتبرة تسهل عملهم وتساعدهم في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الخاصة وذلك نظرا لتركيبتها المعقدة، و رغم الجهود المبذولة لاحتواء أرضية مناسبة للفصل في قضايا الإجرام المنظم والمعقد بتوفير الوسائل اللازمة والمتطورة، نلاحظ نقصا كبيرا في هذا المجال، و سنحاول في هذا المطلب التطرق للعوائق التقنية ضمن فرع أول و العوائق المادية ضمن فرع ثان.

#### الفرع الأول: العوائق التقنية

لا شك أنّ فعالية العمل القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة تبقى مرهونة بمستوى القضاة الذين يُعيّنون في المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع ومدى تحكمهم في التكوين التخصصي الذي تلقوه سيما في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، و مدى قابليتهم لتحسين معارفهم بصفة مستمرة، و يبقى أنّ القضاة بوجه عام يواجهون صعوبات تقنية تفوق نطاق معارفهم في بعض الملفات المتعلقة ببعض الجرائم التي يغلب عليها الطابع التقني، كالجرائم المالية، تبييض الأموال و الجرائم الخاصة بقانون الصرف و كذلك الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مما يستدعي تدعيم الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بما يسمى القضاة المتخصصين، وذلك لمساعدة القضاة على مستوى كافة مراحل الدعوى العمومية، ابتداء من مرحلة المتابعة على مستوى النيابة إلى مرحلة التحقيق، وكذلك أثناء المحاكمة لفهم بعض المسائل التقنية التي تعترضهم، ناهيك عن أنّ هناك غياب تام للتحقيق المشترك بين قضاة التحقيق بالرغم من أنّ قانون الإجراءات الجزائية يجيز ذلك، يضاف إليه

<sup>90</sup> - كور طارق، المرجع السابق، ص 192.

غياب تام لاستخدام أساليب التحري الخاصة أثناء مرحلة التحقيق، إضافة إلى عدم مواكبة هيكلية الضبطية القضائية مع التخصص في الجرائم و عدم تحديد الإطار العام ووضع المعايير التي يعتمد عليها للمطالبة بالقضايا من الجهات العادية وتركها للسلطة التقديرية للنائب العام التابعة له تلك الجهات القضائية المتخصصة وهذا ما يخلق نوعا من الاختلاف في المعايير المختارة من كل جهة قضائية متخصصة، كالنص على سبيل المثال أنّ النائب العام المختص يطلب الإجراءات، لابد أن يأخذ بعين الاعتبار، وجود جماعة إجرامية منظمة، كما فعل المشرع الفرنسي، أو الامتداد الدولي للجريمة<sup>91</sup>.

كما أنّ من أهم العوائق المتعلقة بالإثبات بالأدلة الجنائية الرقمية، تلك المتعلقة بإجراءات الحصول على الدليل في مجال المعلوماتية وهو ما يصطلح عليه بالدليل الرقمي Digital Evidence، لذلك ينبغي لزاما على المشرع الجزائري أن يحذو حذو العديد من المشرعين الذين أعطوا للدليل الرقمي أهمية كبيرة في مجال التحقيق الجنائي مقارنة بالدليل التقليدي نظرا لأنه أصبح يساعد ويسير العمل في البحث الجنائي والوصول إلى الجناة بسرعة وبدقة، وحين اتباع مثل هذا الدليل الرقمي كأحد الوسائل الأكثر فعالية اتجاه الإجرام المنظم لتستفيد منها الجهات القضائية المختصة مثل الأقطاب الجزائرية المتخصصة، مما يستدعي ذلك دعم هذه الجهات وتوفير الإمكانيات في مجال المعلوماتية لدى هذه المحاكم باعتبار أن الجاهزية التقنية والتشريعية والأدائية لمكافحة مثل هذه الجرائم ليس بالمستوى المطلوب<sup>92</sup>.

### الفرع الثاني: العوائق المادية

على الرغم من الوسائل المادية العديدة التي مكّنتها الدولة الجزائرية للجهات القضائية للكشف عن الحقيقة، وعلى الرغم من الصلاحيات الواسعة التي حوّلتها القانون في سبيل ذلك، فالواقع أنه لا زالت هذه الإمكانيات منقوصة، وذلك بالنظر إلى عدد العمليات التي تم فيها اتخاذ مثل هذه الوسائل الخاصة بالتحقيق في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، مقارنة مع الأقطاب الجزائرية المتخصصة في المنظومة القضائية الجزائرية، فالعقبة المادية تشكل عمقا يصل إلى علاقة الهيئات ببعضها البعض، ويضحي تدليل هذه العقبة أصعب من تدليل

<sup>91</sup> - كور طارق، المرجع السابق، ص 153.

<sup>92</sup> - رابح وهيبة، الأطروحة السابقة، ص 296.

الصعاب القانونية، بحيث لا تقتضي هذه الأخيرة غير إصدار قوانين منظمة وأخرى معدلة ومتممة، لتذلل العقبات القانونية، ويعبر لكل عقبة ما يذللها أما العقبات المادية، فإن المقنن رغم سعيه لأجل تذليلها، إلا أنها لا تزال قائمة، إذ تنتج هذه العقبات المادية آثارا غاية في الخطورة، تصل خطورتها إلى حد شل آلية عمل الجهات المخولة بمكافحة الظواهر الإجرامية، لذلك فلا بد من تفعيل الآليات القانونية الممنوحة و المرخص بها في إطار مكافحة الإجرام المنظم والذي يتطلب وسائل ذات ميزة خاصة<sup>93</sup>، تساعد على فك رموزه المعقدة و المستعصية و التركيز على مرحلة التحقيق التي تعتبر من أهم المراحل في اكتشاف الإجرام المعقد و الخطير، فتعقيدات الجريمة المستحدثة و خططها المدبرة، وما يتوفر للعصابات الإجرامية من إمكانيات فنية و مالية يلقي بانعكاساته السلبية على التحقيق و نتائجه و يضاعف من الصعوبات التي تواجه المحققين في أداء مهامهم، لذلك وجب الاستعانة بمثل هذه الأساليب الخاصة للبحث و التحري و التي من شأنها جمع المعلومات بقدر يسمح بالكشف عن المجرمين و الشبكات الإجرامية التي تعمل بشكل متواصل، أضف إلى ذلك ضرورة تعزيز التحفيزات المادية والمالية، لأمناء الضبط والقضاة المعينين في المحاكم ذات الاختصاص الموسع، و توفير الاعتمادات المالية لتمويل العمليات المنطوية تحت ما يسمى أساليب التحري الخاصة، إذ ينبغي على السلطات المختصة إصدار النصوص التنظيمية، وتوفير الاعتمادات المالية لتفعيل تطبيق أساليب التحري الخاصة، أو على الأقل السماح للشرطة القضائية تحت رقابة الجهات القضائية بالتصرف في المحجوزات لتمويل تلك العمليات، أو تكليف مؤسسات متخصصة وفقا لدفاتر شروط صارمة تستغل فيها المحجوزات وتسيروها.

كما أنّ نقص وسائل التنقل بالعدد، النوع، مثل سيارات نقل المساجين، نقص وسائل الاتصال الحديثة للقضاة، من ذلك هاتف مباشر، هاتف داخلي بين الجهات القضائية، أجهزة الإعلام الآلي، نقص فيما يخص ربط الجهات القضائية، ذات الاختصاص الموسع بشبكة اتصال معلوماتية مؤمنة، و إمكانية ربطها مع الضبطية القضائية<sup>94</sup>، كان له بالغ الأثر على عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة، ناهيك عن عدم ربط الجهات القضائية، بالإنترنت ذو التردد العالي بأجهزة الكمبيوتر مكتبية مستقلة عن تلك المربوطة بشبكة الاتصال الداخلية،

<sup>93</sup>- رابع وهبية، الأطروحة نفسها، ص 261.

<sup>94</sup>- قرية سيد علي، عصماني سعيد، المذكرة السابقة، ص 80.

عدم توافر مدارس ومعاهد متخصصة لتكوين أعوان القضاء من متخصصين، خبراء ومساعدين متخصصين، وكتاب ضبط، في مجال الإجرام المنظم والمعقد.

## خاتمة:

سارعت الجزائر على غرار الكثير من الدول العربية و الغربية إلى تجسيد مواجهة فعالة للجرائم المعاصرة و الخطيرة تتماشى مع ما يتفق عليه المجتمع الدولي عرب عديد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والمصادقة عليها وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عرب الوطنية المعتمدة سنة 2000 ومن ثم تكييف قوانينها الداخلية مع التشريعات الدولية، وكان من نتاج ذلك أن أصدرت الجزائر عدة قوانين أهمها قانون 14-04 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية، ولعل أهم الآليات القضائية المرصدة للجريمة المنظمة بكافة أشكالها استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة في خطوة لتخصص النظام القضائي، حيث تم بموجب القانون 14-04 أنف الذكر وضع القواعد الإجرائية التي تسمح بتوسيع اختصاص بعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر وتوصف على أنها خطيرة.

يهدف القانون 14-04 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية من خلال إنشاء الأقطاب الجزائية بالدرجة الأولى إلى ضمان فعالية أكبر في مكافحة نوع معين من الجرائم ذات أثر كبير على الاقتصاد الوطني، تتميز بدقة عالية وأساليب فنية محكمة في التنفيذ، مما يصعب اكتشافها ومن ثم مواجهتها في حالة ترك الأمر بيد الجهات القضائية العادية التي تصعب مهمتها وتزيد من عدد القضايا المطروحة أمامه، كما أنّ الهدف من إنشاء هذه الجهات القضائية الجديدة، يرجع إلى الأهمية الخاصة والمخاطر الكثيرة، التي تنجر على الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، سواء على المجتمعات الوطنية أم المجتمع الدولي، كونها تعتبر من أعظم وأخطر الجرائم الماسة بأمن وسلامة المجتمعات، وقد تمكننا من خلال دراستنا من تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة و توضيح الطبيعة القانونية لها، هيكلتها واختصاصاتها و اجراءات المتابعة و التحقيق أمامها، كما وقفنا عند أهم العراقيل و العوائق التي تواجه عملها، و بإمكاننا القول أنّ الأقطاب الجزائية عموما و القطب الجزائي الاقتصادي و المالي أثبت

احترام مبادئ و ضمانات المحاكمة العادلة خصوصا في الآونة الأخيرة و بعد المحاكمات التي تمت بعد الحراك، أين لوحظ مدى تمتّع الأقطاب بالاستقلالية والاحترافية في أداء مهامها، غير أنّه يبقى لزاما تخصيص قضاء جزائي استثنائي للأحكام الصادرة عن الأقطاب الجزائية المتخصصة تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين و الذي يُعتبر أهم مبدأ يعدّ ضامنا للمحاكمة العادلة، خصوصا وأنّ الدولة قد بدأت تجسّد ذلك بإنشائها لمحاكم الجنايات الاستثنائية و المحاكم الاستثنائية الإدارية مؤخرا.

**و قد مكنتنا دراستنا من الوقوف على جملة من النتائج لعل أبرزها:**

- جاء القطب الجزائي كآلية قضائية مُستحدثة وفعّالة تهدف للبحث والتحري والتحقيق والفصل في قضايا على درجة عالية من الخطورة والتعقيد قد تتجاوز في أحيان كثيرة حدود الوطن.
- حققت الأقطاب الجزائية نتيجة هامة و هي تفعيل العمل القضائي وذلك من خلال سرعة التسيير والتصدي للملفات القضائية من حيث عامل التخصص والوسائل المتاحة وتطوير وتفعيل آلية التعاون الدولي الذي يعتبر دعامة أساسية في إرساء قواعده، ويزيل كل العقبات بشأن حل الإشكالات القانونية في جل الميادين الجزائية خاصة الجريمة العابرة للأوطان، وكذلك توحيد وتنسيق الممارسات الإجرامية خصوصا المتعلقة بوسائل التحري والبحث.
- لعلّ أهم ما يميز العمل وفقا لآلية الأقطاب الجزائية المتخصصة هو إدراج فكرة العمل كفريق بواسطة العمل المشترك وتقسيم العمل خصوصا إعادة النظر في علاقة النيابة بالتحقيق وتكثيف العمل بين المحاكم ذات الاختصاص الموسع.
- إنّ القواعد والأحكام الخاصة بالأقطاب الجزائية و المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تعكس أهمية العمل المناط بها، خاصة في ما يتعلق في علاقتها مع الجهات القضائية العادية وسير الدعوى العمومية.
- هناك إشكال يتعلق بعدم إمكان تقييم عمل ضباط الشرطة القضائية في حال أعمال المطالبة بملف الإجراءات، أين لا يمكن للنائب العام ووكيل الجمهورية المحلي القيام بذلك بسبب تبعية ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة للنائب العام ووكيل الجمهورية لدى القطب، وعدم إمكان حتى هذا الأخير من القيام بتلك العملية بسبب عدم وجود ملفات فردية لضباط الشرطة القضائية على مستوى هذه الأقطاب.

**من أجل ذلك نقترح التوصيات التالية:**

- البحث عن سبل التعاون الدولي لأن طابع التعقيد والتنظيم اللذين تتسم به هذه الجرائم يستدعي تمديد الاختصاص الوطني لتشمل متابعة كل جزائري وأجنبي داخل او خارج الوطن، عن طريق تفعيل تبادل للمعلومات فيما بين الدول.

- تفعيل تخصص القضاة الفعلي والاستعانة بالخبراء المتخصصين من داخل وخارج الوطن لضمان الكشف عن مرتكبي الجريمة وتحقيق أهداف المشرع الجنائي المرصدة لمواجهة الإجرام المنظم.

- توحيد وتنسيق الممارسات الإجرائية، خصوصا المتعلقة بوسائل التحري الخاصة، إذ وذلك بغية تلافى الإشكالات القانونية والصعوبات التي تطرأ أثناء الممارسات العملية، بحيث ترتبط فاعلية القضاء وجهاز العدالة بمدى التنسيق والعمل المشترك بين القضاة، وأعوان القضاء من محامين وضباط الشرطة القضائية وغيرهم من مساعدي العدالة وأعوان القضاء.

- تخصيص قضاء جزائي استثنائي للأحكام الصادرة عن الأقطاب الجزائية المتخصصة تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين و الذي يُعتبر أهم مبدأ يعدّ ضامنا للمحاكمة العادلة.

## قائمة المراجع و المصادر:

أولا- المراجع باللغة العربية:

### 1-القوانين و المراسيم و الآراء:

- الأمر 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائئية المعدل و المتمم.
- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالمخدرات.
- رأي رقم 01/ر.ق.ع/م.د/ 05 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل 17 يونيو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية رقم 51، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2005.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، المؤرخة في 28 ديسمبر 2008 الموافق ل 30 ذو الحجة 1429، ص 17.

### 2- الكتب:

- أحمد عبد العزيز الأصفر و اخرون، مكافحة الهجرة غير شرعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ، 2010.
- أبو الروس أحمد، مشكلة المخدرات و الإدمان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، دون سنة نشر.
- الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، دار القصبية، الجزائر، 2008.
- بوبشير محند أمقران، قانون الاجراءات المدنية، الجزء 1، دار الأمل للطباعة و النشر والتوزيع، (د، ب، ن)، 2002.
- شبلي المختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر.
- عبد السلام نيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة ثالثة منقحة، إيتاك، الجزائر، 2012.

- عمر واصف الشريف، التوقيف الاحتياطي - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2010، ط 2.
- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013.
- ماروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي - أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول: الاعتراف والمحرمات، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على ضوء آخر تعديل بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، دار هومة، الجزائر، ط 6، 2012.
- محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت و الصورة في الاثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011.
- هدى حامد فشقوش، الجريمة المنظمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، الطبعة الثانية.

### 3- أطروحات الدكتوراه و مذكرات الماجستير و الماستر:

- رابح وهيبة، الإجراءات المتبّعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه أل أم دي تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2015.
- أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في ضوء القانون رقم 04/09، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
- جدي نسيم، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014.
- لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011/2012.

- **لحمر نبيل**، دور الأقطاب الجزائرية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية 2013-2014.

- **الخليلي علي**، بوتليجة محمد الطاهر، الأقطاب الجزائرية المتخصصة ذات الاختصاص الموسع و إجراءاتها، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017-2018، جامعة غرداية.

- **حملاوي الدراجي**، الأقطاب الجزائرية المتخصصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، السنة الجامعية 2014-2015.

- **زعيك سعيدة**، بوقاموزة أميمة، الأقطاب الجزائرية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، 2020-2021.

- **قربة سيد علي**، **عصماني سعيد**، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائرية المتخصصة و إجراءات سير الدعوى أمامها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.

- **لغواطي ريم**، مدى فعالية الأقطاب الجزائرية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة ماستر تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الموسم الجامعي 2019-2020.

#### 4- المقالات في المجالات المحكّمة:

- **بن بوعزيز آسية**، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائري الاقتصادي و المالي، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة باتنة 1، المجلد 01، العدد 01، سنة 2021، ص 07.

- **بوزنون سعيدة**، الأقطاب الجزائرية المتخصصة في مواجهة الاجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان 2019، ص 121.
- **بن عميمور أمينة**، **بوحلايس إلهام**، القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مجلة البحث في العقود و قانون الأعمال، عدد خاص بفعاليات الملتقى الدولي " القانون الجنائي للأعمال نحو توجه جديد للتجريم، المنعقد يوم 21 أكتوبر 2021، مجلد 07، العدد 01، 2022، ص 77.
- **حراش فوزي**، **خلفي عبد الرحمن**، تخصص القاضي الجزائري والاقتصادي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، سنة 2020، ص 41.
- **عمارة عبد الحميد**، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بُعد في التحقيق و المحاكمة الجزائرية، مجلة دراسات و أبحاث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مجلد 10، عدد 3، سبتمبر 2018، ص 60.
- **رزق الله نصيرة**، **غزالي العربي بن مهدي**، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الرابع، المجلد 12، ديسمبر 2016، ص 146.
- **محمد بكارشوش**، الاختصاص الاقليمي الموسّع في المادة الجزائرية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الرابع عشر، جانفي 2016.
- **هامل محمد**، **يوسفى مباركة**، القطب الجزائري الاقتصادي و المالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد الخامس، العدد الثاني، سنة 2020، ص 869.
- **سيدهم مختار**، المخدرات و المؤثرات العقلية، مجلة المحكمة العليا تصدر عن قسم الوثائق، وزارة العدل، الجزائر، العدد 2، 2010، ص 29.
- **فاتح خلاف**، تعزيز الإطار التشريعي لمكافحة الإجرام المالي على ضوء التعديلات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائرية، مداخلة منشورة مقدمة ضمن وقائع الملتقى الوطني

الافتراضي " ظاهرة الإجرام المالي و آليات مكافحته" يوم 21 نوفمبر 2021، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، ص 12. الرابط التالي: <https://cutt.us/3thyT>

- ليراتني فاطمة الزهراء، القطب الجزائري الاقتصادي و المالي توجه تشريعي حديث لمتابعة و قمع الجرائم الاقتصادية و المالية، الملتقى الوطني الافتراضي حول ظاهرة الإجرام المالي و آليات مكافحته، يوم 2021/11/21، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص 1.

الرابط التالي: <https://cutt.us/3thyT>

- سماحي أنس، موسى نسيم، الأقطاب الجزائرية المتخصصة كآلية وطنية للحد من جريمة الهجرة غير الشرعية، مجلة الميزان، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي صالح أحمد بالنعامة، العدد الثالث، أكتوبر 2018، عدد خاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها، المنعقد في 16 و 17 أكتوبر 2018، ص 265.

- محمد حبر، "المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة"، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية، قطر، أيام 24-26 سبتمبر 2013، ص 01.

ثانيا - المراجع باللغة الأجنبية:

Corinne Renault-Brahinsky, L'essentiel de la Procédure pénale, édition Gualino lextenso, France, 2013-2014.

## فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
1	مقدمة
5	الفصل الأول: ماهية الأقطاب الجزائرية المتخصصة
6	المبحث الأول: مفهوم الأقطاب الجزائرية المتخصصة
6	المطلب الأول: تعريف الأقطاب الجزائرية المتخصصة و أهميتها
7	الفرع الأول: تعريف الأقطاب الجزائرية المتخصصة
9	الفرع الثاني: أهمية إنشاء الأقطاب الجزائرية المتخصصة
11	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائرية المتخصصة
12	الفرع الأول: الأقطاب الجزائرية كجهات قضائية غير مستقلة بذاتها
13	الفرع الثاني: الأقطاب الجزائرية جهات قضائية ذات اختصاص مشترك
13	الفرع الثالث: الأقطاب الجزائرية تشكيلة غير متخصصة
15	المبحث الثاني: هيكلية الأقطاب الجزائرية المتخصصة و اختصاصاتها
15	المطلب الأول: هيكلية الأقطاب الجزائرية
15	الفرع الأول: الهيكلية البشرية
17	الفرع الثاني: التكوين المادي
19	المطلب الثاني: اختصاصات الأقطاب الجزائرية المتخصصة
19	الفرع الأول: الاختصاص الاقليمي الموسع للأقطاب الجزائرية المتخصصة
22	الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائرية المتخصصة
27	الفصل الثاني: قواعد عمل الأقطاب الجزائرية المتخصصة و العوائق التي تواجه عملها
28	المبحث الأول: أساليب المتابعة و التحقيق أمام الأقطاب الجزائرية المتخصصة
29	المطلب الأول: المتابعة أمام الأقطاب الجزائرية المتخصصة
29	الفرع الأول: الإحالة
31	الفرع الثاني: دور النيابة العامة في الاجراءات المتبّعة

33	الفرع الثالث: الإحالة أمام القطب الاقتصادي و المالي
33	أولا: إخطار القطب الجزائي الاقتصادي و المالي
35	ثانيا: خصوصية إجراءات المتابعة أمام القطب الجزائي الاقتصادي و المالي و مدى انسجامها مع مبادئ المحاكمة العادلة
39	الفرع الرابع: الإحالة أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال
39	أولا: إخطار القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال
41	ثانيا: خصوصية انعقاد الاختصاص المحلي للقطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومدى انسجام عمله مع مقتضيات المحاكمة العادلة
44	المطلب الثاني: أساليب التحقيق أمام الأقطاب الجزائية
44	الفرع الأول: تكييف وسائل التحقيق أمام الأقطاب الجزائية
44	أولا: إمكانية تكوين فريق تحقيق قضائي
45	ثانيا: تمديد مدة الحبس المؤقت
47	الفرع الثاني: أساليب التحقيق المستحدثة
47	أولا: المحادثة المرئية عن بعد
47	ثانيا: التعاون القضائي الدولي
48	المبحث الثاني: العوائق التي تواجه عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة
49	المطلب الأول: العوائق على المستوى التشريعي و الإجرائي
49	الفرع الأول: العوائق على المستوى التشريعي
51	الفرع الثاني: العوائق على المستوى الإجرائي
52	المطلب الثاني: العوائق التقنية و المادية
52	الفرع الأول: العوائق التقنية
54	الفرع الثاني: العوائق المادية

56	خاتمة
59	قائمة المراجع
64	فهرس المحتويات